

**الذبائح واللحوم  
بين الحلال والحرام**

# **الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام**

**الذبح الشرعي - الصيد - الهدى والأضاحي - العقيقة  
- الحلال والحرام من اللحوم - اللحوم المستوردة**

**تأليف**

**د. علاء الدين محمد على مرشد**

**أستاذ صحة اللحوم بطب بيطري الزقازيق**



**ص. ب: ١٠٧٢٠ - الرياض: ١١٤٤٣ - فاكس: ٤٦٥٧٩٣٩  
المملكة العربية السعودية - تليفون ٤٦٥٨٥٢٣ - ٤٦٤٧٥٣١**

ردمك ٤٦٥-٢٤-٩٩٦٠

© دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م  
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض  
المملكة العربية السعودية، ص.ب. : ١٠٧٢٠ - الرمز البريدي ١١٤٤٣  
فاكس ٤٦٥٧٩٣٩ ، هاتف ٤٦٤٧٥٣١ / ٤٦٥٨٥٢٣  
لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب  
أو إقتاته بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر

# **محتويات الكتاب**

---

## **رقم الصفحة**

٧	<b>مقدمة</b>
١١	<b>الفصل الأول: الذكاة الشرعية</b>
٣١	<b>الفصل الثاني: الصيد</b>
٣٩	<b>الفصل الثالث: الهدي والأضاحي</b>
٥٧	<b>الفصل الرابع: العقيقة</b>
٦١	<b>الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام</b>
١٠١	<b>الفصل السادس: اللحوم المستوردة</b>
١١١	<b>الصور</b>

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **مقدمة**

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني ودفعني للكتابة في موضوع هام يهم كل إنسان مسلم على وجه البساطة، ألا وهو موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وقد اخترت هذا الموضوع بالذات لإتصاله الوثيق ب موضوع تخصصي الدقيق، إضافة إلى مشاركتي وعملي في مشروع المملكة العربية السعودية للاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي، لمدة تزيد عن ست سنوات، مما زاد من مساحة تجربتي العملية والتطبيقية في هذا المجال، علاوة على ارتباطي العضوي بسوق الغذاء، وكل ما يعتريه من تدليس وغش وإفساد، ومن ناحية أخرى، وبحكم طبيعة تخصصي وعملي بالجامعة، فهناك علاقة مباشرة بين اللحوم بمختلف أنواعها وحالاتها، والأبحاث والرسائل العلمية التي أشرف عليها وأتعامل معها، ومن جهة ثانية، فهناك عمل دائم ومتصل ومستمر مع الأجهزة الرقابية على اللحوم ومنتجاتها، ومع أجهزة وضع المواصفات والمقاييس الخاصة باللحوم ومنتجاتها. وقد شرفت بالعمل بأحدى الجهات التي تشرف على إستيراد اللحوم للدول العربية والإسلامية من دول غير إسلامية، وهي شركة

## الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

"كومي يصل" لمدة تزيد عن خمس سنوات. ولا أخفي عليك عزيزي القارئ أن الكتابة في موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وتفنيد رأى الأئمة الأجلاء، بعد عرض ما جاء بالقرآن والسنة هو موضوع شيق وحساس ومثير، وخصوصاً عند عرض الرؤية العلمية في بعض الحالات لما حلال وما حرم، ومع تشديدي على أن الرؤية العلمية لما حلال وما حرم ليست إلا مساراً موازياً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، وليس تشبيتاً لها، أو بديلاً عنها بحال من الأحوال، إذ أنها توكل دائمًا أنه مهما أوتي الإنسان من علم فهو قليل. ولما كان قوام الشريعة الإسلامية السمحاء هو بيان الحلال والحرام، إضافة إلى أنها الشريعة الخاتمة لبناء كيان أمة، نص الكريم العظيم على أنها خير أمة أخرجت للناس، وجب علينا جميعاً، نحن جموع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن نتقى الله ونبحث عن الحلال، ونبغض الحرام.

وقد عالج موضوع الكتاب العديد من الموضوعات التي تشغله بالكل مسلم وملم، ومنها الذبح الشرعي، والصيد، والهداي، والأضاحي، والحقيقة، والحرم والخلل من اللحوم، واللحوم المستوردة. ولأن اللحوم تهم الإنسان المسلم في طفولته وشبابه وهرمه، فقد كان شرع الله واضحاً في كتبه السماوية المتلاحقة، بعيداً عن الخرافات والتكميات والخرزعيلات، إلى أن جاء الإسلام الحنيف وسط هذه المتناقضات لينهي تلك المفارقات،

ويضع الحد الفاصل والنهاي بين الخلل والحرم من اللحوم، فيحرم الخبائث من المطعومات ويعيضهم عنها بالطيبات من المطاعم، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿يأيها الناس كلووا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين﴾ (البقرة: ١٦٨)، كما يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كلووا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم تعبدون﴾ (البقرة: ٧٢)، ويقول تعالى: ﴿وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ٥٧).

وأخيراً، وليس آخر، أشكر الله عز وجل الذي هداني لإصدار هذا الكتاب، أملاً أن يكون قد سدّ بعض النقص الذي يواجه مكتبتنا العربية، خاصة في هذا الاتجاه.

# **الفصل الأول**

---

**الذكاة الشرعية (الدبح الشرعي)**

## الذبح الشرعي (الذكاة الشرعية)

---

من المعروف، منذ زمن بعيد، أن عملية الذبح قد تختلف من شريعة لأخرى، ومن حيوان إلى آخر، هناك اتفاقاً عاماً على أن عملية الذبح لابد وأن تخضع لقواعد محكمة محددة. وفي الشريعة الإسلامية يتضح أنه لا يحل أكل لحوم الحيوان البري إلا بتذكيره لقوله تعالى: ﴿هُنَّ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

لكن هناك بعض الجماعات كالبراهمة يحرمون على أنفسهم ذبح الحيوان، وأكل لحمه، وادعوا أن ذلك يمثل قسوة تجاه الحيوان حرمانه من حقه في الحياة، متناسين أن عدم ذبح الحيوان لن يمنعه من الموت، لأنه إما أن يموت حتف نفسه، أو يفترس بعده البعض.

والتدكية الشرعية هي إما بالذبح وإما بالنحر وعليه، فاللحوم المذبوحة شرعاً هي الحلال الطيب، وذلك إمثالة لقوله تعالى: ﴿هُنَّ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَنُ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨). ولقوله تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿هُنَّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ وَآشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا

أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: ١٧٢، ١٧٣).

ويذبح من الحيوانات البقر والجاموس لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً» (البقرة: ٦٧)، وكذلك الغنم من ضأن ومعز لقوله تعالى: «وَقَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» (الصافات: ١٠٧)، أي بكش، إضافة إلى ذبح كافة أنواع الطير من دجاج وحمام وبط وأوز ورومي وغيره من أنواع الحيوانات والطير، مما سنفصله في الفصول التالية، والذبح يشمل قطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمرئ (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق للمعدة) والودجين وتذبح الحيوانات بعد أن تضجع الذبيحة شاة كانت أو بقرة على جنبها الأيمن، ويستحب أن تكون مستقبلة القبلة وباللة ذبح حادة تم إعدادها مسبقا يقول المذكى: بسم الله والله أكبر، ويجهز على الذبيحة، فيقطع في فور واحد حلقومها ومريتها وودجيها. أما النحر فيتم في الإبل لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» (الكوثر: ٢) وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، والنحر هو طعن الإبل في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، قائلا بسم الله والله أكبر.

والغرض من الذبح: هو سرعة إزهاق روح الحيوان لعدم تعذيبه، مع استنزاف دم الذبيحة كاملا، ما أمكن ذلك، فتصبح بذلك حلاوة طيبة، حيث أن إزالة الدم بأقصى سرعة ممكنة، وبصورة كاملة من الذبيحة، يكون أحد الأهداف الأساسية من عملية الإدماء، إذ يعتبر

الدم علاوة على حرمته، وسط ملائمة لنمو وتكاثر الميكروبات، مما يؤدي لسرعة فساد اللحوم، والإضرار بصحة وسلامة الإنسان.

### المدة المطلوبة لتنزف الحيوان:

يترك الحيوان بعد تذكيره ليتنزف مدة تتراوح من ١٠:٥ دقائق، حيث تنزف الحيوانات الكبيرة كالبقر من ١٥-٢٥ لتر، أما الضأن، والمعز فتنزف حوالي ١ لتر من الدم.

وفي الحالات المرضية كالحمى مثلاً يقل نزف الحيوان مما يؤدي إلى سرعة فساد لحومه.

### الشروط الواجبة في التذكرة طبقاً للشريعة الإسلامية:

تحضع الدبائح في الشريعة الإسلامية لبعض الشروط التي أوجبتها تلك الشريعة الغراء تمثيلاً مع قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَحْدُدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرْحُ ذَبِيْحَتَهُ».

ومن تلك الأمور التي يجب مراعاتها والاهتمام بها في عملية التذكرة ما يلي:

#### أ - القائم بعملية التذكرة:

يشترط أن يكون المذكى مسلماً عاقلاً بالغاً، أو صبياً مميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن يكون قاصداً التذكرة، ويمكن أن يكون كتابياً، حراً أو عبداً، ولو جنباً أو حائضاً أو نساء، أو أن يكون

أعمى أو فاسقاً، ولا تحل ذبيحة المجنون، أو السكران، أو المرتد، أو الجوسي، أو الزنديق، أو الوثني، وكل من لا يدين بكتاب، آخذًا من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

### **بــ الآلة المستخدمة في عملية التذكية:**

يجب أن تكون الآلة المستعملة في التذكية حادة تقطع أو تفرق بجدها لا بثقلها، ويمكن أن تنهر الدم ويجب أن يحمل عليها بقوة. أما عن المادة الخام للآلة المستخدمة في عملية التذكية، فلا مانع أن تكون تلك المادة من الحديد كالسكين، والسيف، والنصل، وغيرها، أو تكون من الحجر أو الخشب، لأنه قيل للرسول ﷺ: "أندبح بالمروة وشقة العصا؟" فقال ﷺ: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر». وعليه يتضح أن السن والظفر لا يجوز استخدامهما في عملية التذكية. كما يجب على المذكي أن يحذ شفرته قبل اضجاع الحيوان للذبح، مع موارة ذلك عن الحيوان وقت الذبح.

### **جــ التسمية على الذبيحة:**

تعتبر التسمية عند نحر أو ذبح أو صيد الحيوان شرطاً لصحة التذكية، وحلاً لأكل الذبيحة والصيد، بأن يقول المذكي أو الصائد: بسم الله، أو بسم الله والله وأكبر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وقوله

تعالى أيضاً **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِأَيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾** (الأعراف: ١٨). ويتم ذلك عند حركة يد المذكى أو الصائد بالذبح أو النحر أو الصيد، ويسقط هذا الشرط بالنسیان والسهو عند ذكر التسمية لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ذیحة المسلم حلالاً وإن لم يسم إذا لم يتعمد»، قوله أيضاً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حيث يشترط عند التسمية قصر التسمية على ما يُذكى، مع ملاحظة تكرار التسمية بتكرار التذكية، ولا يكتفى بتسمية واحدة لأكثر من حيوان ذبح في توالٍ، أي لم يذبح في نفس وقت ذبح حيوان آخر، وإنما انتهى من ذبح حيوان ليبدأ في ذبح حيوان آخر، ولذا وجبت تسمية لكل عملية تذكية منفصلة، كما يجب التسمية أيضاً عند الصيد، إذا رمى المذكى سهمه، أو أرسل كلبه، ولكن، أنه لو برمية سهم واحدة، قتل من الصيد إثنين في آن واحد، جاز هذا الصيد، وأجزاءه التسمية الواحدة.

### تذكية الحيوانات البحريّة:

يباح أكل الحيوانات البحريّة التي لا تعيش إلا في الماء كالأسماك، بدون تذكية، لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أحلت لكم ميتان ودمان فاما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبده والطحال» كما قال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أيضاً في البحر وحيواناته «البحر، الطهور مأوه الخل ميته» ويؤكد ذلك أيضاً حديث الحوت؟ الذي يقال له العنبر الذي ألقاه

البحر إلى الساحل ميتا فأكل منه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه نصف شهر، فلما قدموا إلى المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: كلوا، رزقا أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمنا أن كان معكم. فأتاه بعضهم بشئ منه فأكله".

### **ذبائح أهل الكتاب وغيرهم:**

أحل الله عز وجل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) ولأن النبي ﷺ أكل من شاة أهدتها له إمرأة يهودية، ولأن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ «سموا عليه أنتم وكلوه». وعليه فلا تحل ذبيحة المشرك أو الشيوعي سواء كان شركهم بالقول بدعوتهم لغير الله أو بفعلهم كمن يسجدون للأصنام، وفي نفس الاتجاه حرم الله تعالى من الذبائح ما أهل به لغير الله، والإهلال هو رفع الصوت حيث كان العرب في الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء أصنامهم أو أوثانهم وغيرها، كالمسيح، والعزيز، والصليب، والكعبة، وبالتالي لا يحل شيء من تلك الذبائح التي أهل بها لغير الله. وقد سمي الله ذلك فسقا. وهو يعني الخروج من الحلال إلى الحرام لقوله تعالى ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وعليه فإن ذكر اسم الله إنما هو لتمجيد الله تعالى، وذكر اسمه وحده فقط عند الذبح إنما هو شرط في حل أكلها. أما قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) فهي أحجار كانت

تتم عملية التذكرة عليها، حيث كانت تلك الأحجار منصوبة حول الكعبة، ومع أن ذبيحة أهل الكتاب تحل للمسلمين إلا أنه إذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله فلا تأكل منها.

ومن ناحية أخرى تعتبر التسمية من باب الشكر لنعم الله ولكن اختلف العلماء في كونها واجبة أو سنة، وفي هذا الصدد قال ابن حزم: إنه إذا ترك المذكى التسمية عمداً أو سهوا حرمت الذبيحة أو الصيد، وهو يتفق في ذلك مع الإمام أحمد في الصيد فقط، ودليل الوجوب في ذلك هو قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» (الأعراف: ١٢١) وقال أبو حنيفة ومالك وجهمور العلماء: إن ترك المذكى التسمية عمداً يحرم أكل الذبيحة، وإن ترك التسمية سهوا حلت لحوم الذبيحة. واحتج أصحاب الرأي الآخر بقوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» (المائد: ٣) حيث أباح التذكرة، دون اشتراط التسمية، ولا إيجابها.

### **د- عملية التذكرة:**

**أولاً : عملية التذكرة الاعتيادية.**

**ثانياً : عملية التذكرة الاضطرارية.**

**أولاً: عملية التذكرة الاعتيادية:**

#### **١- الذبح:**

ويقصد به حيوان مقدور عليه.

وقد قال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شُفَرَتَهُ، وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ. وَتَمَّ عَمَلِيَّةُ الذِّبْحِ يَاضْجَاعُ الْحَيْوَانِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُحِبُّ اسْتِقْبَالَهُ الْقَبْلَةَ.

وبعد تجهيز آلة الذبائح الخاددة (كالسكنين وغيرها) يقول المذكى:

بسم الله والله أكبر، فيجهز على الزبيحة، ويقطع في فور واحد

الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المرئ والودجين، بحيث تبقى الجوزة أو

بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، وفي هذه الأثناء يكون المذكى

قد قطع مع ما سبق جلد الرقبة، وعضلاتها والحلقوم (القصبة الهوائية

أو مجرى النفس) والمرئ (مجرى الطعام والشراب) والودجين

(الوريدان)، إضافة إلى الشريانين السباتيين، والأعصاب، وبهذا

يكتمل الإدماء وهو أحد أهم مقاصد عملية الذبح.

ومن الحيوانات التي يتم ذبحها: البقر، والجاموس، والضأن

والماعز، والأرانب، وسائر أنواع الطير: من دجاج، ورومي، وبطة

وأوز، وحمام، وسمان، ونحوه. ومن ناحية أخرى يجب أن تحدث التذكرة

برفق، ولا يصرع المذكى الذبيحة بعنف، ولا يجرها من موضع لآخر.

## ٢- النحر:

وهو ذبح حيوان مقدور عليه، ويكون النحر في اللبة، وهي

الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويكون النحر في الإبل، وقد

يكون في الزرافه، ويكره النحر في البقر لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أن تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةً (البقرة: ٦٧). والنحر يتم بطعن المذكى الحيوان في لبته وناحره يقول: بسم الله والله أكبر، وتستمر حركة الطعن إلى أن تزهق روح الحيوان المذكى، ويحصل النحر بقطع الخلقوم، والمرئ، والودجين، وعموماً يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح.

ولكي نلم بعناصر عملية الذبح الصحيحة نوجز ما يلي:

- ١ - أن يكون جرح الذبح متكاملاً غير متقطع.
- ٢ - أن تتحرك آلة الذبح (السكين) أفقياً على الرقبة.
- ٣ - أن يكون القطع مكشوفاً وحالصاً غير متداخل في أنسجة، وألا يكون وخزاً.
- ٤ - أن يكون الجرح متوسطاً بالرقبة، وليس أعلى حلقات القصبة الهوائية.
- ٥ - ألا يكون بجوار الجرح تهتك أو تمزق بالأنسجة.

بعض الاعتبارات العامة على التذكية:

(أ) عملية قطع رأس الحيوان المذبوح:

تحدث أحياناً عمليات لقطع رأس الحيوان، حيث لو أن الذابح ضرب شاة بالسيف يريد ذبحها، فأطار رأسها، فله أن يأكلها وتحل له، حيث يحل أكل الذبيحة التي ضرب عنقها بالسيف، سواء كانت حيواناً أو طائراً.

## (ب) عملية ذبح الحيوان من قفاه:

إذا تم ذبح الحيوان من قفاه، وكان المذكى متحيّزاً لهذه الكيفية في الذبح، فإن كلاً من الإمام أحمد والإمام مالك يرى إن تلك الذبيحة لا يحل أكلها، لخالقته لأصول الذبح الشرعي، ويقول الإمام الشافعى إن من يفعل ذلك يرتكب معصية لما فيه من تعذيب للحيوان لا مبرر له، أما إذا فعل ذلك ثم أسرع وبالحيوان حياة مستقرة (وتعرف بجريان النفس أو حركة الأرجل أو الأيدي أو الذنب أو نحو ذلك) فقطع الحلقوم وقطع المرى، حلت تلك الذبيحة، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذakah.

## (ج) - ذكاة الجنين:

تعتبر ذكاة الجنين هي ذكاة أمه لقول رسول الله ﷺ عن الجنين «كلوه إن شئتم فإن ذكائه ذكاء أمها»، ويقصد بذلك الحالة، أنه إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمها بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطن أمها بعد ذبحها، أو نحو ذلك في حل أكله باعتبار أن تذكيره هي تذكير أمها، وهذا هو قول أغلب الفقهاء، باعتبار أن الجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا مبرر أن يفرد كل جزء منها بذكاة.

أما إذا خرج الجنين من بطن أمها وبه حياة مستقرة فيجب، تذكير ذلك الجنين، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه لا يحل أكل الجنين إلا أن

يخرج حيا ثم يذكى لأنه حسب وجهة نظره حيوان ينفرد بحياته فلا يذكى بذكاة غيره ويرى أنه إذا خرج الجنين ميتا لم يحمل.

وبالنسبة لأكل لحم الجنين إذا خرج ميتا من بطنه أمه فنحن نرى أن الحديث الشريف لرسول الله ﷺ يترك الباب مفتوحا لاستهلاك لحوم الجنين أو عدم إستهلاكها لقوله ﷺ أن شتم وذلك لأن لحوم الجنين قد تكون مفربزة وذلك لعدم إكمال نمو عضلاته وعظمته ودهنه إضافة إلى وجود نسبة رطوبة عالية بلحومه مع تغير لون لحومه عن لحوم الحيوانات المكتملة النمو ولذلك كانت كلمات الحديث الشريف واضحة في هذا الخصوص، ناهيك عن إمكانية نقل لحوم الأجنحة لكثير من الأمراض الضارة بصحة وسلامة الإنسان.

**ثانياً: عملية التذكية الإلزامية:**

وهي تعني قتل الحيوان غير المقدور عليه بجرحه في أي مكان من بدنـه.

**الحالات التي يوجد عليها الحيوان غير المقدور عليه:**

- ١ - في حالة الصيد: يصعب التمكن في حالة صيد الحيوان من تذكيته التذكية الشرعية السليمة، ولما كان الصيد مباحا فقد أجاز الشرع الحنف لضرورة إباحة الصيد قتل الحيوان المراد اصطياده، دونما التقييد بكيفية التذكية الاعتيادية.

٢ - في حالة الحيوان المتردي: وهو الحيوان الذي يسقط في حفرة أو بئر عميق، بحيث يصعب إخراجه لتذكيره بالطريقة الإعتيادية، وعليه فقد أجاز الشرع جرحه في أي موضع في جسمه يؤدي إلى قتله، وذلك على وجه الاضطرار، وبذلك يحل أكل ذلك الحيوان المتردي.

٣ - في حالة الحيوان الناذ: وهو الحيوان المستأنس إذا توحش وشرد، وخرج عن طوره، فيجوز تذكيره بإصابته في أي موضع في بدنـه يؤدي إلى قتله على سبيل التذكرة الاضطرارية حيث أنه معجوز عن تذكيره تذكرة إعتيادية.

### **مكرهـات التذكـية:**

تـوـجـدـ عـدـدـ مـكـرـهـاتـ لـعـمـلـيـةـ التـذـكـيـةـ مـنـهـاـ:

١ - استـخدـامـ آـلـةـ كـاـلـةـ لـلـذـبـحـ وـرـقـيـةـ الـحـيـوـانـ لـلـسـكـينـ الـذـىـ سـيـذـبـحـ بـهـ.

٢ - كـسـرـ عـنـقـ الـحـيـوـانـ الـمـدـبـوحـ قـبـلـ زـهـوقـ رـوـحـهـ وـسـكـونـهـ.

٣ - عـمـلـيـةـ سـلـخـ الـحـيـوـانـ أوـ تـجـزـتـهـ أوـ تـقـطـيعـهـ قـبـلـ زـهـوقـ رـوـحـهـ لـقـولـ رسولـ اللهـ ﷺـ «ـ لـاـ تـعـجـلـواـ الـأـنـفـسـ قـبـلـ أـنـ تـرـهـقـ»ـ حـيـثـ يـكـرـهـ سـلـخـ الـحـيـوـانـ أوـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـهـ أوـ نـتـفـ رـيشـ الطـيـرـ قـبـلـ أـنـ تـرـهـقـ رـوـحـهـ لـأـنـهـ يـكـرـهـ كـلـ تعـذـيبـ لـلـحـيـوـانـ الـمـدـبـوحـ بـدـوـنـ فـائـدـةـ.

- ٤ - ذبح الحيوانات أمام بعضها البعض وعدم مواراة الحيوان المذبوح عن تاليه من الحيوانات والتي سوف تذبح.
- ٥ - أن يحد الشفار أمام البهائم ولا يوارى عنهم حيث أمر الرسول ﷺ « بأن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ».»

## **الفصل الثاني**

---

**المقدمة**

## الصيد

يعتبر الصيد أحد المصادر الهامة والتي يحصل منها المسلم على أغذيته البروتينية. وقد عالجت شريعتنا الغراء حالات الصيد المختلفة، سواء صيد البر أو صيد البحر بمختلف أوجهه وحالاته، وعلى العموم فالصيد يباح لغير المحرم بحج أو بعمره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

ويمكن تقسيم الصيد إلى ما يلي:

### أولاً: صيد البحر:

وهو يشمل الحيوانات البحرية من سك وغیره، وهو حلال للمحرم وغير المحرم، لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَخُرُومَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمْتُمْ خُرُومًا﴾ (المائدة: ٩٦).

ولقول رسول الله ﷺ في البحر وحيواناته «الظهور ماؤه والخل ميتته»، وقد يكره من صيد البحر إنسان الماء، وختزير الماء، (لحم الإنسان حرام كما أن لحم الخنزير حرام هو الآخر)، وذكاة صيد البحر هو مجرد موته لقوله ﷺ «أحلت لكم ميتان: الحوت والجراد».

**ثانياً : صيد البر:**

وهو يشمل صيد البر من حيوانات وطيور.

**القائم بعملية الصيد:**

ويشترط في القائم بعملية الصيد الذي يحل أكل صيده، كل ما يشترط في المذكى، بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً أو صبياً مميزاً، ولا يحل أكل صيد المرتد أو الجنون أو الوثني أو المجنسي أو المشرك، ولا يجوز اصطياد صيد الحرم المكي، ولا حرم مدينة رسول الله ﷺ وفي الوقت نفسه، يجب أن لا ننسى أن رسول الله ﷺ كان قد نهى عن قتل الحيوان إلا لأكله.

**أدوات الصيد:**

قد يتم الصيد باستخدام الحيوان الجارح (كالكلب والصقر والبازى والفهد ونحوه) لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَى لَهُمْ قُلْ أَحْلَى لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).

كما أن يتم الصيد باستخدام السلاح كالسهم أو الرمح أو السيف لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَأْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَدِّدُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩).

وعموماً يشترط في أداة الصيد أن تكون معتبرة شرعاً، أي تجرح، ويموت الصيد بسبب هذا الجرح، ومن ناحية أخرى أوضح رسول الله ﷺ عند سؤاله عن الصيد بالمعراض (المعراض خشبة قد يكون لها سن وقد لا يكن لها سن) فقرر رسول الله ﷺ أن المعارض إذا خرق الصيد دخل في دائرة الحلال، وإذا أصحاب بعرضه دخل في دائرة الحرام، لكونه موقوذًا، وكذلك عندما يجرح الكلب المعلم الصيد، يكون ذلك حلالاً وما لم يجرحه بل يصادمه بشقله يصبح نطيحة، ويدخل دائرة الحرام، وهذا التفصيل الدقيق يفيد في موضوع يتصل أساساً بموضوع العقيدة في الله، دون الطواغيت والأوثان.

### **شروط استعمال أدوات الصيد:**

#### **أ - شروط وحالات الصيد بالجوارح:**

الجارح هو الحيوان الذي يقبل التعليم، ويُستخدم للصيد كالكلب والفقهد والصقر والبازي ونحوها بالشروط التالية:

١ - استعداد الحيوان الجارح لتعلم الصيد: ويتم التعرف على ذلك بأن يأتمر ذلك الحيوان الجارح إذا أمره وينزجر إذا زجر.

٢ - أن لا يأكل الجارح (كالكلب مثلاً) من الصيد: وذلك لاعتبار التذكرة اضطرارية، فإن أكل الجارح من الصيد لم تعتبر تذكرة اضطرارية، ولا يحمل أكل هذا الصيد لقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم

الله عليها، فكل ما أمس肯 عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».

٣ - وعند إرسال الحيوان الجارح للصيد: يجب على الصائد أن يذكر اسم الله وأن يكون القصد من إرسال الحيوان الجارح هو الصيد.

٤ - وعند اشتراك جارحين في صيد واحد أحدهما لك والآخر لغيرك: فهو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ: «فِإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تَسْمُ عَلَى غَيْرِهِ».

٥ - وعند استعمال الصائد المسلم لجارح يملكه نصراني أو يهودي فإنه يحل صيد هذا الحيوان الجارح.

٦ - وإذا صاد الحيوان الجارح صيدا من تلقاء نفسه دون أن يطلقه صاحبه بقصد الاصطياد، فلا يحل هذا الصيد.

٧ - ولو أرسل الجارح على صيد وغاب الجارح عن عين الصائد، ثم وجد الصائد الصيد ميتا مع جارحه أبيح أكل ذلك الصيد.

٨ - وإذا أدرك الصائد الصيد حيا وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة ذبحه، ولا يحل أكله بدون تلك التذكرة، أما عند إدراكه وهو حي بينما قطع حلقومه ومريئه أو تزقت أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

**ب - شروط وحالات الصيد بالسلاح:**

- ١ - أن ينفلد السلاح في جسم الصيد ويخرقه لقول رسول الله ﷺ «يحل لكم كل ما ذكرتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخربتم فكلوا».
- ٢ - إذا رمى صيدها بالسلاح وغاب عن عين الصائد ثم وجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر فيه لغيره حل أكله.
- ٣ - يحل استخدام الأسلحة الحديثة كالبنادق ونحوها والتي تستخدم البارود والرصاص، لأنها تخرب وتجرح جسم الصيد، وأما النهي الوارد عن أكل ما أصابته البندقية، ولم يُزَكَّ، واعتباره موقوذة، فالمقصود من البندقية في هذا المجال هو ما يصنع من الطين، ثم يرمى به بعد أن يبس.

**بعض الاعتبارات الخاصة بالصيد:**

- ١ - لا يجوز الصيد بالحصاة والحجر لقول رسول الله ﷺ «إنها لا تصيد صيدها ولا تأكل أعدوا، لكنها تكسر السن وتفقأ العين». كما لا يجوز القتل بثقل كالعصا إلا إذا أدرك الصيد حياثم ذبح.
- ٢ - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الحيوان الجارح، فإن هذا العضو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ «وما قطع من حي فهو ميت».

## ٣- وجود الصيد حياً أو ميتاً:

## أ- وجود الصيد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد حياً، وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة تدكّيته بدبّجه، ولا يحل أكل لحمه بدون ذلك، أما عند إدراكه وهو حي بينما قطع حلقومه ومرئيه أو تمزقت أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

## ب- وجود الصيد ميتاً:

١- لا يحل أكل الصيد إذا كان هناك شك في أن موته كان بالغرق أو بالرثي من جبل لقوله ﷺ: «إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك».

٢- لا يحل الصيد ما لم يتأكد الصائد من أن رميته هي التي قتلت الصيد وليس به أثر من رمى غيره أو أي حيوان آخر لقول رسول الله ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وكذلك قول الرسول ﷺ عند سؤاله: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال ﷺ ياكل إن شاء».

٣- لا يحل أكل الصيد إذا مات ونُقْنَ، لأنَّه بذلك يكون من المستقدرات الضارة التي تعافها النفوس وتتجهها الطباع لقول رسول الله ﷺ «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يتن».

## **الفصل الثالث**

---

**الهدي والأضاحي**

## الأضحية

الأضحية شعيرة خاصة بال المسلمين أيامها معدودات وذات نوعية فريدة متميزة على غيرها، وتعرف الأضحية بأنه اسم لما يدبح أو ينحر تقبلاً إلى الله تعالى في أيام النحر وقد تكون الأضحية من الغنم أو الإبل أو البقر.

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ (الكوثر: ٢)، كما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحي النبي ﷺ بكبشين أقربين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما". والحديث السابق يصف الكبشين بالأملحين، حيث الأملح هو الأبيض الحالص، وقيل بياضه أكثر من سواده، والأقرن الذي له قرنان معتدلان، وما يفيد بأن الأضحية التي استحبها الرسول ﷺ كانت كبشًا أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، وهو قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحي بكبش أقرن يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

ولأن الأضحية سنة مؤكدة فيكره أن يتركها القادر عليها، ويقول الحنابلة إن القادر هو الذي يمكنه الحصول على الأضحية، ولو بالاستدانة، حيث يمكنه الوفاء بسداد الدين، وقال ابن تيمية له أن

يستدرين، ولكن لا يجب عليه فعل ذلك. وفي هذا المخصوص رُوي عن كبار صحابة رسول الله ﷺ مثل أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يصبح ذلك واجباً. ومن ناحية أخرى نرى أن ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ كان يشتري لحما يوم العيد، وحينما يسألة الناس يقول في غير خجل، هذه أضحية ابن عباس، وليعطى للناس درساً رائعاً فيما يُبديه ابن أخو أغنى أغنياء أقارب رسول الله، غير عابئ بأحد، ليكون نصيراً للفقراء غير القادرين على شراء الأضحية.

ويتضح من ذلك أنه ليس على من لم يُضح أى حرج ولا كفارة، ولا أى شىء ما لم تكن أضحية واجبة بنذر، أو نحو ذلك. ومع ذلك يكره أن يترك الأضحية القادر عليها، لإحياء تلك السنة الحسنة. وهذا خلاف ما يراه الحنفية من أن الأضحية على سبيل الوجوب، وليس مجرد سنة مؤكدة، وعليه فيجب القضاء، ويرون أنه في حالة القضاء لا يدبحها، ولكن يعطيها للفقراء لفوائد الدبح بقوات وقته، وهذا خلاف ما يراه الحنابلة من أن الدبح أحد مقاصد الأضحية، فلا سقوط له بقوات وقته، أي أن الدبح يتم في أيام التضحية، ثم إذا انتهت تلك الأيام قبل الانتهاء من عملية تفريق اللحوم، فللمضحي أن يفرقها بعد ذلك. وإذا سُرقت الأضحية بغير تفريط من المضحي، فلا ضمان عليه فإن عشر عليها ذبحها سواء في زمن الدبح، أو بعد زمن الدبح، وعند المقارنة بين أفضلية الأضحية أو التصدق بثمنها، يرى ابن حنبل

أفضلية الأضحية ويقول ابن تيمية: الهدى والأضاحي والعقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

وإذا أرادت المرأة أن تصحي عن أهل بيتها، فلها أن تأخذ من مال زوجها القادر، وان لم يأذن لها في ذلك، وهذا لرواية عن ابن تيمية. وتسن الأضحية للصبي القادر عليها، وهذا باتفاق الأئمة عدا الشافعى، ولو ليه أن يصحى عنه إن كان الصبي يتيمًا، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن مقوله الإمام مالك وجيهة، في اعتبار الأضحية كصدقة الفطر. ويلاحظ أنه يكره التصرف أو بيع أو أبدال الأضحية، لأنها أصبحت كالوقف لله تعالى، حيث أنه إذا أوجب المضحى أضحية ثم مات لم يجز بيعها في دينه، وبالنسبة للأضحية فيجوز أن يشترك ما لا يزيد عن سبعة أشخاص في بقرة أو جاموسه أو جمل بحيث لا يقل نصيب كل منهم عن السبع أما أضحية الضأن فلا يشترك فيها أكثر من مضحٍ واحد. وعن نية شراء الأضحية فيرى أبو حنيفة ومالك إنه إذا اشتري المضحى شاة ونواها أضحية يلزمها التضحية بها، أما الشافعى وأحمد فيران أنه يلزم ذبحها، لكي تصير أضحية، وليس بمجرد النية. (أن النية وحدها لا تكفي).

### **حكم الأضحية:**

الأضحية سنة مؤكدة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويكره تركها مع المقدرة عليها.

ويقول الشافعية إن حد القادر عليها هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعولهم يوم العيد وأيام التشريق، أما المالكية فيقولون إن القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في عاشه لأمر ضروري.

### **فضل الأضحية:**

لسنة الأضحية فضل عظيم لقول رسول الله ﷺ «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلالها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطبوها بها نفساً».

### **حكم الأضحية:**

شرع الله عز وجل الأضحية إحياء لسنة إمام الموحدين ابراهيم عليه السلام - إذ فدى الله سبحانه وتعالي ولده إسماعيل بكبش بدلاً منه، بعد أن أوحى له بذلك قوله تعالى: **﴿وَقَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** (الصّافات: ١٠٧) كما شرعها الله أيضاً للتوسيعة على العيال والناس يوم العيد لقول رسول الله ﷺ «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». ومن ناحية أخرى فهي شكر الله تعالى على ما سخره لنا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ، كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهُمْ هَا وَلَا دِمَاؤُهُمْ وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾** (الحج: ٣٦، ٣٧) - إضافة إلى أن الأضحية هي تقرب إلى الله تعالى، إذ قال الحق **﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾** (الكوثر: ٢). وقال المولى أيضاً: **﴿فَقُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي**

وَمَحِيَّاً وَمَمَاتِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>ۚ</sup> (الأنعام: ١٦٢). والنسك في الآية الكريمة يعني الذبح تقرباً لله عز وجل.

### شروط الأضحية:

لا تكون الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر منه والأنثى، ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الأجناس الثلاثة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤). ويشترط في بهيمة الأنعام أن تبلغ سناً محددة، لا تقل عنها حيث لا يجزئ الجذع من الصان، إلا وله ستة أشهر، ودخل في السابع عند الحنفية والحنابلة وسنة عند الشافعية، وثنيّ المعاذ ما له سنة ودخل في الثانية والبقر، إذا صار له ستة ودخل في السنة الثالثة لقول رسول الله ﷺ «لَا تذبحوا إِلَّا مِنْ سِنَةٍ (تسمى المسنة بالثانية وهي الكبيرة) إِلَّا أَنْ تَعْسِرُ عَلَيْكُمْ فَتذبحُوا جَدْعَةً مِّنَ الصَّانِ» . أما بالنسبة للإبل فيشترط أن يكون سنه خمس سنين ودخلت في السادسة. كما يجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب الظاهرة التي تنقص اللحم وتعيب هيئتها، ومن هذه العيوب المانعة للإجزاء ما يلي:

- ١ - العور البين: وهي التي انكسفت عينها أو برت حتى أصبحت كالزر أو تبيض ابيضاً واضحاً يدل دلالة قاطعة على عورها.
- ٢ - المرض البين: وهنا نوضح بعض الأمراض على سبيل المثال لا الحصر، مثل الحمى والسل والالتهاب الرئوي الحاد والالتهاب

## الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الموي الحاد، حيث تُقْعِدُ تلك الأمراض البهيمة عن المرعى، وتقلل شهيتها بل قد تمنعها، إضافة إلى الجرب الذي يؤثر على لحم البهيمة، والجرب العميق الذي قد يؤدي بحياة البهيمة.

٣ - العرج البين: وهو العرج الذي يكون واضحاً على البهيمة، وينبعها من السير الطبيعي، ومسايرة قرينتها السليمة في مشاها.

٤ - العجفاء: وهي البهيمة الهزيلة والتي يكون هزالتها مزيلاً للمخ في عظامها بحيث لا تنقي ولا مخ في عظامها هزالتها، وذلك لحديث رسول الله ﷺ «أربعة لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعمها، والعجفاء التي لا تنقي».

ويضاف للعيوب السابقة والمانعة للأضحية من الإجزاء بعض العيوب الأخرى المشيلة لها أو الأشد منها، فلا يُجزئ الأضحية بما يأتي أيضاً:

١ - العماء: وهي حالة أشد من العور حيث لا تبصر البهيمة بعينها.

٢ - إذا كانت البهيمة في حالة ولادة وتعسرت ولادتها وتنتهي هذه الحالة بزوال خطر التعسر وتحسن حالتها.

٣ - البهيمة التي قُطعت إحدى يديها أو رجليها.

- ٤ - البهيمة التي سقطت من علو أو تعرضت لخنق مما يعرضها للموت، وتنتهي تلك الحالة بزوال الخطر.
- ٥ - البهيمة المبشومة حتى يزول عنها الخطر وتشلّط.
- ٦ - البهيمة العاجزة عن المشي وهي حالة أشد من العرج وذلك لاصابتها بعاهة.
- ٧ - التولاء: وهي البهيمة التي تدور في المراعي ولا ترعى.  
ومن ناحية أخرى يكره في الأضحية ما يلي:
- ١ - العضباء: وهي البهيمة التي قطع من قرنها أو أذنها النصف أو أكثر.
- ٢ - المدابرة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضاً من الجهة الخلفية.
- ٣ - المقابلة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضاً من الجهة الأمامية.
- ٤ - الشرقاء: وهي البهيمة التي شقت أذنها طولاً.
- ٥ - الخرقاء: وهي البهيمة التي خرقت أذنها.
- ٦ - البهيمة التي قطعت أذنها حتى ظهر صمامها.
- ٧ - البهيمة التي ذهب قرنها كله.
- ٨ - البخقاء: البهيمة التي بخقت عينها، ولم تعد تبصر، ولكن بقيت العين على حالمها.

## الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٩ - **البتراء:** وهي البهيمة التي قطع نصف ذنبها وأكثر سواء كانت من الأبل أو البقر أو الجاموس أو الماعز.

١٠ - **الشاة** التي قطع من أليتها أقل من النصف، مع ملاحظة أن جمهور العلماء يرى أن الأضحية التي قطع نصف أو أكثر من أليتها أنها لا تجزيء، أما الأضحية المفقودة الألية أصلاً بحكم جنسها وطبيعة خلقتها فلا بأس بها.

١١ - **البهيمة** التي قطع ذكرها.

١٢ - **العصماء:** وهي البهيمة التي انكسر غلاف قرنها.

١٣ - **البهيمة** التي سقط بعض أسنانها سواء كانت ثنايا أو رباعيات، أما ذات الأسنان المفقودة بأصل خلقتها فلا بأس بها.

١٤ - **البهيمة** التي قطع شيء من حلمات ضرعها، مع ملاحظة أن ما فقد بأصل خلقتها فلا بأس به.

وبالنسبة للمكرهات السابقة في الأضحية، نرى أن نتجنبها، تمشيا مع إرشاد رسول الله ﷺ، بأن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة، ولا مداعبة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، كما نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن.

### **ولد الأضحية:**

إذا ولدت الأضحية فإن ولدها يكون تبعاً لها، ويُدبح في أيام النحر، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي أما أبو حيفه فقال: لا

يدبح، ويدفع إلى المساكين حياً أو مذبوحاً، أما بالنسبة لشرب لبن الأضحية فيرى الحنابلة أنه يحرم شرب لبن الأضحية الذي يلزم لإرضاع ولدها ويتفق معهم الشافعي في ذلك، أما الحنفية فيكره ذلك عندهم.

#### **صوف وجلد الأضحية:**

يرى الحنابلة أنه يجوز جزء صوف الأضحية إن كان في جزء منفعة للأضحية، كأن يساعد جزء الصوف في زيادة تسخين الأضحية، بينما يكره الحنفية جزء صوف الأضحية قبل الدبح، وأن جزء المضحى تصدق به، أما الأضحية المندورة فيحرم جزء صوفها. وبالنسبة لجلد الأضحية فهو لحساب الله عز وجل، فيتصدق به المضحى أو يهديه، أو يُباع ويتصدق بشمنه، وإن كره البعض ذلك.

ولأن الجلد ليس له مقصود الأضحية، فعليه يمكن إجازته في استعماله كقربة، أو غريراً، أو يصلى عليه، أو نحو ذلك.

#### **وقت ذبح الأضحية:**

يعتبر وقت ذبح الأضحية أحد شروط صحة التضحية وهو أن يضحي بها في الميعاد المحدد شرعاً. وهو من بعد صلاة يوم العيد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، فمن ذبح قبل أو بعد ذلك لم تصح أضحيته لقول رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس في النسك في شيء» وقوله ﷺ

«من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة والخطيبين فقد أتم نسكه وأصحاب سنة المسلمين».

ويسن أن يذبح المضحى رجلاً كان أو امرأة أضحيته بنفسه، إذا كان يحسن الذبح، ويقول: بسم الله والله أكبر، ويسمى نفسه، كما فعل رسول الله ﷺ عندما ذبح كبشاً وقال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يوضح من أمري»، أما من لم يحسن الذبح، فعليه أن يشهده ويحضره مثلكما قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة قمي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي وماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». وفي هذه الأثناء لا يعطي المضحى الجزار شيئاً من لحم الأضحية، وله أن يكفيه كيما يشاء، ولا يبيع شيئاً من لحومها، أو جلودها.

ويؤمر المضحى بأن لا يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره إذا رأى هلال ذي الحجة، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن أشعاره وأظافره حتى يضحى».

وعليه فيحرم على المضحى أن يقلم شيئاً من أظافره أو يخلق شيئاً من شعره حتى يضحى، وهذا قول أحمد. أما أبو حنيفة فيقول: لا يكره له شيء كما يرى أنه لا أضحية على المسافر، إلا أنه تستحب الأضحية للمسافر كما للحاضر.

### لون الأضحية:

تستحب الأضحية أن تكون بيضاء اللون تليها الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض والآخر أسود، ثم تليها السوداء، كما تفضل الأضحية الأسمى والأكمل. ويستحب إراحة الذبيحة وحد الشفار، كما يستحب استقبال القبلة عند ذبح الأضحية، ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب ذلك نحرت باركة، أما البقر والجاموس والغنم فتدبّح على جنبها الأيسر، ويحسن أن يضع الدابح رجله على عنق الذبيحة، ليتمكن منها، ثم يسمى عند الذبح قائلاً: بسم الله والله أكبر.

### التصريف في لحم الأضحية:

بالنسبة للتصريف في لحم الأضحية فيسن أن يأكل منها المضحى، ويهدى الأقارب، ويتصدق على الفقراء بحيث يأكل الثالث، ويتصدق بالثالث ويهدى الثالث المتبقى لأصدقائه لقوله ﷺ «كلوا وادخرروا وتصدقوا» كما يجوز التصدق بها كلها ويجوز أن لا يهدى منها شيء. ويكون محل الأضحية هو موضع المضحى سواء كان بذلك أو موضعه من السفر، كما يجوز نقلها ولو لبلد آخر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويجب تفريق لحم الأضحية على فقراء المسلمين نيتاً لا مطبوخاً، لأنه حقهم في تملكه ولا يجزئ إن وزع مطبوخاً. وقد اختلف

الفقهاء في إطعام أهل الذمة من الأضحية، فرخص به الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه مالك.

الاهدى: هو ما يهدى من النعم للحرم وذلك تقربا إلى الله عز وجل ويكون من الإبل والبقر والغنم، حيث لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات، دخل في السنة السادسة، ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يجزئ من الضأن إلا ما له ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع، وذلك عند الخفية والحنابلة، وسنة عند الشافعية، ولا يجزئ من الماعز إلا الشني، وهو ماله سنة، ودخل في الثانية (كما في الأضحية)، كما يجب أن يكون الهدي خاليا من العيوب حيث لا تجزئ فيه العوراء، ولا العرجاء، ولا العجفاء، ولا الجرباء أو المريضة تماما كما في الأضحية، كما أن مكروهاته كمكروهات الأضحية.

كذلك اتفق العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من البعير وأفضلها الإبل، فالبقر، ثم الغنم، بينما لم يتفقوا على ما هو الأفضل للشخص الواحد، فهل يهدي سبع بُدنة، أو سبعة بقرة، أو يهدي شاة، حيث أن ذلك هو أقل ما يجزئ في الهدي، ولكن للشخص أن يهدي فرق ذلك ما يشاء وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه صلى الله عليه وسلم نطوعاً، وأهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً غنماً عندما بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه، وقلدها، بوضع قطعة من الجلد ونحوها في

عنق الهدى ليعرف بها أله هدى، كما أشعر رسول الله ﷺ الهدى بشق أحد جنبي سمام البدنة عندما أحرم بالعمرة، وقت الحديبية، وذلك لتعظيم شعائر الله وإظهارها بأنها قرابين تساق لبيت الله للتقرب بها إليه.

#### **أقسام الهدى:**

##### **ثانياً: التطوع.**

##### **أولاً: الواجب.**

**أولاً: الواجب:** حيث يجب الهدى على كل مما يلي:  
أ - على القارئ والممتنع.

**ب - على كل من ترك واجباً من واجبات الحج مثل:**  
١ - الإحرام من الميقات.

٢ - الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

٣ - المبيت بالمزدلفة أو بهنى.

٤ - رمي الحجارة.

٥ - ترك طواف الوداع.

**ج - من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء مثل:**

١ - لبس المخيط.

٢ - حلق الشعر.

٤ - التعرض لصيد الحرم.

٣ - التطيب.

**ثانياً: التطوع:**

وهو ما يتطوع به المسلم كهدية للحرم تقربا إلى الله عز وجل.

**وقت ومكان ذبح الهدي:**

يبدأ وقت ذبح الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً، يوم العيد، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. وهذا رأي أحمد ومالك، ويتفق هذا مع الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقرآن، وأما دم النذر والكافارات والتطوع فتدبر في أي وقت.

أما بالنسبة لمكان الذبح فهو الحرم، فيجزئ النحر في أي ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحر عند المروءة، وللحاج أن ينحر بمنى.

ويستحب أن يذبح المهدى بنفسه ما أمكن ذلك وإن لم يذبح للمهدى أن يشهد ذبح هديه، كما يجوز أن ينوب المهدى عنه من يقوم بذبح هديه، إلا أنه لا يجوز أن يعطي الجزار أجره لحما من هديه.

**الأكل من لحوم الهدي:**

اختلف الفقهاء في ذلك. فأجاز الحنابلة الأكل من هدى التمتع والقرآن والتطوع فقط، ولا يجوز الأكل مما سواها. أما عند الشافعية فللمهرى أن يأكل من التطوع ويهدى ويتصدق إلا أنه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل: الدم الواجب في العيد، وهدى التمتع، والقرآن، وآفساد الحج و النذر، وأما المالكية فقد أجازوا الأكل من كل

الهدي إلا النذر وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وهدي التطوع إذا عطبه قبل محله.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز الأكل من هدي التطوع وهدي المتعة وهدي القرآن، ولا يأكل من باقى الهدي.

وعن مقدار ما يأكله المهدى من هديه المباح له الأكل منه قيل يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث، كما أن له أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر وعموماً فله أن يأكل ما يأكل، ويهدى ويتصدق بما يراه.

## **الفصل الرابع**

---

**العقبة**

## الحقيقة

**الحقيقة:** هي الذبيحة التي يتم ذبحها عن المولود في اليوم السابع لولادته.

والحقيقة سنة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه وهي للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقول الرسول ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته تُدبح عنه يوم سابعه ويُسمى ويُخلق رأسه» وحكمتها هي شكر الله تعالى على نعمة المولود، والتوصيل لله العلي القدير في حفظ الولد ورعايته.

### أحكام العقيقة:

(أ) يجب أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام كالشاة مثلاً.

(ب) يجب أن تبلغ العقيقة السن المحددة شرعاً، حيث تكون ثنية من غير الضأن وجزعة من الضأن (ستة شهور عند الحنابة وسنة عند الشافعي).

(ج) يجب أن تكون العقيقة خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي:

- ١ - العرج الواضح.
- ٢ - العور الواضح.
- ٣ - المرض الواضح.
- ٤ - الهزال الذي لا يُنقى.
- ٥ - العمى.

٦ - عدم القدرة على المشي.

٧ - تعسر الولادة.

٨ - اختناق.

٩ - قطع أحد اليدين أو الرجلين.

١٠ - امتلاء المعدة وإنفاسها.

(د) يجب أن تكون العقيقة ملكا لأحد أولياء المولود، ولا تكون مغصوبة ولا مسروقة.

(هـ) أن لا يتعلق بالحقيقة حق للغير فلا تصح العقيقة بالمرهون.

ويلاحظ أن أحكام العقيقة تطابق أحكام الأضحية، إلا أن العقيقة لا يجوز المشاركة فيها، ووقتها اليوم السابع من الولادة، فإن لم يلبح فيه صح الذبح يوم الرابع عشر، أو الواحد والعشرين، وعند موت المولود قبل اليوم السابع لم يُعقّ عنه، وبالنسبة للغلام فمن الأفضل أن يلبح عنه شاتان، وعن البنت شاة واحدة، لحديث رسول الله ﷺ «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة».

## **الفصل الخامس**

---

**اللحوم بين الحلال والحرام**

## **اللحوم بين الحلال والحرام**

منذ نشأة الإنسان وموضع الحلال والحرام من الغذاء، وخصوصاً اللحوم يتارجح بين تحليل هذا وتحريم ذاك، بل وصل الأمر ببعض الجماعات كالبراهمة مثلاً إلى أن يحرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكل لحومه، وعاشوا على الأغذية النباتية مخالفين الأمر الإلهي في الانتفاع بلحوم الحيوانات، حيث كرم الله الإنسان، وسخر له كافة المخلوقات على وجهه الأرض لينتفع بها.

### **الحيوانات المحرمة عند اليهود:**

حرم الله على اليهود العديد من الحيوانات البرية والبحرية، كما جاء تفصيله في الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة. فقد حرم الله من الحيوانات: الجمل، والأرنب، والوبي، والخنزير، وحرم كل الحيوانات البحرية إلا ما له زعانف وحرشف، كما حرم الله من الطيور: النسر، والأنوق، والعقاب، والحدأة، والباشق، والغراب، والنعامة، والظليم، والسفاف، والباز، والبوصر، والغواص، والكركي، والبجع، والقوق، والرخэм، واللقلق، والبغاء والمدهد، والخفاش، أما من دبيب الأرض فحرم الله عليهم: ابن عرس، والفار، والعنب، والجرزون، والورل والوزغة، والعظاية، والحرباء.

### **الحيوانات المحرمة عند النصارى:**

أوضح الإنجيل أن المسيح عليه السلام جاء ليكمل الناموس أي التوراة لا لينقصه، ولكنهم بالرغم من ذلك فقد استباحوا لأنفسهم

لحوم جميع الحيوانات بما فيها الخنزير، باستثناء ما ذبح للأصنام، وذلك على الرغم من تحريم لحوم الخنزير بنص التوراة حتى اليوم.

ومن ناحية أخرى فقد أوضح القرآن الكريم بعض ما حرمه الله على اليهود، وذلك لظلمهم الشديد، وخطاياتهم العديدة، وتبيان أن تلك العقوبة من الله كانت لحرمانهم وإذلاهم على سفهم وبغيهم وعصيائهم لله عز وجل، حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوُهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِئُنَا هُمْ بِبَغْيِهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وأظهرت الآيات السابقة ما حرمه الله على اليهود حيث حرم سبحانه وتعالى كل حيوان قدمه غير مشقوقة: كالإبل، والنعام، والبط، والأوز، وحرم أيضاً شحم البقر، والغنم، إلا شحم الظهر، والدهن اللتف، بالأمعاء، وما اختلط منه بعظام.

وفي نهج آخر يبين الله تعالى سبب تحريم الطيبات على اليهود، وذلك لشديد ظلمهم، وقوله تعالى: ﴿فَبَظْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

### **الحيوانات المحرمة عند العرب في الجاهلية:**

حرم العرب على أنفسهم بعض الحيوانات تقرباً لأصنامهم، واتبعوا لأهوائهم وأوهامهم، حيث حرموا على أنفسهم بعض

الحيوانات على سبيل الهوى والاستقدار، واستباحوا الكثير من الخبائث كالدم المسفوح، والميّة، ونحوهما. وأرجعوا ذلك إلى تقليدهم لآباءهم في هذا الضلال، ولما كانوا أهل أوثان يعبدونها، وأصنام يعظمونها، فقد أنكر عليهم القرآن الكريم ذلك، كما أنكر عليهم تحريرهم الطبيات من الأنعام، وما لم يأذن به الله. ولقد ذكر القرآن العظيم ما حرمه عرب الجاهلية على أنفسهم من البحائر والسوائب والوسائل والحوامى، حيث كانوا يمنعون نحر وجزر الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكر، وكانتوا يشقون أذنها نصفين، ولا تركب، ولا تمنع من ماء أو مرعى، وتسمى بحيرة، أما السائبة من الإبل فهي التي يسيبها الرجل إذا قدم من سفر، أو برئ من مرض، أو غير ذلك وتعامل كسابقتها، والوصيلة هي الشاة التي تلد سبعة أبطن إناثاً، والحامى هو فحل الإبل إذا أنتج عشرة أبطن من صلبه فلا يركب أو يحمل عليه، ولا ينحر، ولا يمنع من ماء أو مرعى، وكل ذلك أبطلته الآية الكريمة مسجلة كذب المشركين على الله لقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] ثم للحظ أيضاً في سورة الأنعام تهكم الله عز وجل على المشركين، لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة، وإناثها تارة أخرى، وأولادها تارة ثالثة، ومن ثم تشير الآيات في تكرارها إلى المبالغة في التوبيخ والتقرير، علاوة على إنكارها أن الله سبحانه وتعالى قد حرم عليهم شيئاً من

الأنواع الأربع المذكورة في ذلك السياق، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، حيث قال تعالى ﴿ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ، مِّنَ الضَّأنِ إِثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ إِثْنَيْنِ، قُلْ إِنَّ الدُّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمِّا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ فَبَئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبْلِ إِثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ إِثْنَيْنِ قُلْ إِنَّ الدُّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمِّا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤].

### **لحوم الحيوانات المحرمة في الإسلام:**

لما كانت اللحوم هي عماد غذاء الإنسان لما بها من مواد بروتينية. يصعب الحصول عليها من غير اللحوم للنمو وبناء الجسم، ومقاومة مختلف الأمراض فقد عاجل القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة هذا الموضوع علاجاً وافياً.

وقد بنيت الشريعة الإسلامية الحلال من اللحوم والحرام منها حيث يمكن تقسيم الحيوانات التي تحصل منها على اللحوم إلى عدة أقسام منها:

### **الحيوانات البرية:**

أحلت الشريعة الإسلامية لحوم بعض الحيوانات لقوله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] كما قال تعالى أيضاً: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ومن المعروف أن بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجاموس والضأن والمعز، ويضاف إليها الغزال وبقر الوحش والظباء

وإبل الوحش، وكل ذلك حلال بالإجماع كما أحلت السنة أيضا الدجاج. ويضاف إليه الرومي والبط والأوز والحمام علاوة على الأرانب. ويحل أكل الجراد وحمار الوحش والعصافير والخيول وغيرها من الحيوانات إلا أن آراء العلماء لم تتفق على بعضها، حيث اختلف العلماء على سبيل المثال في تحديد ماهية السباع بعد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. وزاد فيها ابن عباس في رواية لمسلم، وكل ذي مخلب من الطير، فقد قال أبو حنيفة: إن كل حيوان أكل اللحم فهو من السبع حتى الفيل والستور والصقر والحدأة، أما الشافعي فقد ذكر أن السبع ما عدا على الناس كالأسد والنمر والذئب، أما الضبع والسنور والثعلب فيعتبرها حلال لأنها لا تعدو على الناس، وسوف نعرض فيما يلى لمختلف أنواع الحيوانات وآراء الفقهاء في هذا الموضوع:

\* **الخيول:** تباح لحوم الخيول لأن الرسول ﷺ قد أذن بها يوم خيبر، ويفيد ذلك الحنابلة والشافعية، أما الإمام مالك فله ثلاثة أقوال تتراوح بين المنع والكرابة والإباحة. ومن ناحية أخرى يحل الخيل سواء كان أبوه عربيين، وهو المسمى بالعتق، أو كان أبوه سواه أعجميين وهو المسمى بالرذون، أو كان أبوه عربي وأمه عجمية، وهو: الهميون أو كان أبوه أعجميا، وأمه عربية، وهو المفرق، ومن أحل لحوم الخيول: أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،

والشافعي، وأحمد، أما من كره لحوم الخيل ف منهم: ابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة.

\* **الحمر الأهلية:** نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وقد حرمها جمهور العلماء إلا ابن عباس أباحها.

\* **لحم البغل:** قياسا على الحمر الأهلية فهي تقع في حكم المنهى عنه. وقد حرمها كثير من الأئمة إلا ما روي عن الحسن البصري، وابن حزم، أنهم أباحوا لحوم البغال. أما عن ذبح الحمار والبغال للإصطياد على لحومها أو دبغ جلودهما فلم يجز ذلك أحد، إلا أبا حنيفة.

\* **الظباء:** أحلها جمهور العلماء.

\* **الحمر الوحشي:** أحلها جمهور العلماء.

\* **البقر الوحشي:** أحلها جمهور العلماء.

\* **الضب:** قال عنه عمر بن الخطاب، إن النبي ﷺ لم يحرمه وقد دخل عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ابن الحارث زوج رسول الله فقد مر لها لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرین كيف يتذوقه، ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأله وعلم به تركه وعافه، فسألته خالد أحرام هو؟ قال لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدى أعافه، قال

خالد: فاجترته إلى فأكلته، ورسول الله ينظر وقد أحل الشافعى وابن حزم جواز أكل الضب. ويرى الشافعى أن العرب تستطيه وقدحه، ولا يزال يماع ويشتري بين الصفا والمروة من غير نكير . ويحل أكله أحمد ومالك والشافعى وابن حزم، ويكرهه أبو حنيفة.

\* الضبع: يرى أحمد والشافعى وابن حزم أنه حلال وحججة أحمد والشافعى أن للضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب، وذكر ابن القيم أن تحريم السبع يجب أن يتواتر فيه شرطان: أن يكون ذا ناب، وأن يكون سبعا بطبعه كالأسد، بينما يرى أبو حنيفة بحربتها ولما سُئل عنها أبو هريرة قال: نعجة من الغنم، وعن عطاء قال: ضبع احب إلى من كبش.

\* الشعلب: حلال عند الشافعى وأحمد، ويكرهه مالك، ويحرمه أبو حنيفة، وذكر ابن حزم أنه لا يؤكل.

\* السنور الأهلى: حرمه جمهور العلماء لأنه كالأسد يأكل الجيف.

\* الفيل: حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.

\* اليربوع: يحل أكله عند الشافعى وأحمد ومالك وابن حزم، ويكرهه أبو حنيفة.

- \* **القنفذ:** يرى الشافعي أن العرب تستطيه، وعليه فلا بأس بأكله، ويوافقه على ذلك ابن حزم. أما مالك فقال: لا أدرى، أما أحد وأبو حنيفة فيحرمانه.
- \* **الوَبْر:** حلال عند الشافعي وابن حزم، وحرام عند الأحناف.
- \* **السمور:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- \* **الفَنَل:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- \* **الغزال:** حلال يأجّماع الأئمة.
- \* **القاقم:** حلال عند الشافعي، حرام عند الأحناف.
- \* **الحوافل:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- \* **القرد:** حرمه الشافعي وابن حزم والقول المعتمد لمالك وجمهور أصحابه هو الكراهة، وفي قول آخر بالحرمة.
- \* **النسناس:** حرمه الشافعي، وكراهه مالك وأصحابه، ولهم قول بالتحريم.
- \* **الفيل:** حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.
- \* **الأسد:** جمهور العلماء يرى أنه حرام أما مالك فيقول يكره ولا يحرم.
- \* **الدب:** يكرهه مالك ولا يحرمه أما جمهور العلماء فيرى أنه حرام.
- \* **الفهد:** يحرمه جمهور العلماء أما مالك فيكرهه ولا يحرمه.

- \* **الذئب:** حرام عند أغلب العلماء إلا أن مالك يحلله.
- \* **الزرافة:** لا يحرمها مالك بل يكرهها.
- \* **الهر الأنسي:** حرام يأجماع الفقهاء.
- \* **الهر البري:** أجمع العلماء على حرمتها.
- \* **الدجاج:** حلال بالاجماع وروى أبو موسى الأشعري قال رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج.
- \* **النعامنة:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **الكركي:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **الخباري:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **الطاووس:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **البط والأوز:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **الجمل:** حلال.
- \* **القطا:** حلال يأجماع الأئمة.
- \* **العصافير:** يحل أكلها حيث قال رسول الله ﷺ فيها «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها. قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يدبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها، وفي حكمه الزرزور والبلبل والعنديب والصعوره والنفر.

## الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

- \* **الحمام:** حلال ومعه في نفس الحكم اليمام والدبس والفواثت والقمرى والسمان والقنابر.
- \* **الباشق والشاهين:** لا يحلأ برأي معظم الفقهاء إلا أن الإمام مالك يكرهها.
- \* **النسر والصقر والبازى والعقاب:** حرام عند أغلب الأئمة إلا أن مالك يكرهها ولا يحرمها.
- \* **البوم والصرد والهدىد والضُّوع:** حرام يأجحىء الأئمة.
- \* **الخيبة والعقرب:** حرام إلا أن مالك يرى اباحتها.
- \* **الغراب والحدأة:** لا تحل يأجحىء الأئمة إلا أن الإمام مالك يرى أنها حلال.
- \* **القراد والجعلان:** لا يحلان إلا أن الإمام مالك يرى اباحتها.
- \* **الخفساء والجنديب:** يرى معظم الفقهاء بعدم حلهما إلا أن الإمام مالك يرى حلهما.
- \* **الوزع ومنها (الخرباء والعظاء) والخلزون:** لا تحل إلا أن مالك يرى اباحتها.
- \* **القمل والبراغيث والبق والبعوض والذباب:** لا تحل يأجحىء الأئمة.
- \* **النمل والنحل والذر:** لا تحل إلا أن مالك يرى حلها.
- \* **الفأرة:** لا تحل.

\* **الجلالة:** وهي الحيوانات التي تأكل النجاسات أو تكون النجاسة غالبة في عيشها، وينطبق هذا على بهيمة الأنعام، حيث تغلب الجلة على غذائها، والجلالة محرمة بأجماع جهور العلماء إلا أن ابن حزم يرى أن الدجاج لا يدخل في نطاق الجلالة، كما أن مالك يرى أن الجلالة مباحة، ويرى الإمام أحمد بحسب الجلالة وعلفها ٤ يوما حتى تظهر.

\* **الجراد:** حلال أكل الجراد لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتتان الحوت والجراد». ويحل أكل الجراد حيا أو ميتا، ولكن المالكية يرون أنه إن وجد ميتا حتف أنفه، ولم يمت بعد أخذته حياء، حرم الله أكله لأنه من صيد البر.

\* **الكلب العقور:** محرم يأجماع الأئمة.

\* **الأرنب:** يحل قوله تعالى **«وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ»** [الأعراف: ١٥٧] لحديث جابر أن غلاما من قومه أصاب أربنا فدبجه بمروة (أي بحجر) فسأل رسول الله ﷺ على أكله فأمره أن يأكلها، ول الحديث أنس رضي الله عنه "أفصحتنا أربنا عن الظهران، فأدركتها، فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فدبجهما، وبعث بكتفها وفخدلها إلى رسول الله ﷺ فقبله".

\* **فراخ النحل ودود الجبن ودود التمر ودود الفاكهة:** يرى الإمام مالك بحلهم إذا قبلته طبيعة الأكل وفي نفس الوقت لا تسبب له ضررا.

\* لحوم البشر: محمرة يأجّماع الأئمة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْ حِبُّ أَحَدٍ كُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت سواء كان مؤمن أو كافرا، وعليه فمن أكله لم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولأن الإنسان لا يذكر به، فلكل هذا فهو محروم في القرآن والسنة والإجماع.

وتعقيبا على ما عرضناه بالنسبة لما أجمع العلماء على حله أو حرمتها، وكذلك رأي بعض الفقهاء في ذلك الخصوص فقد نرى وجهة نظر لبعض الأئمة كالإمام مالك، والتي تتمسك بعدم تحريم كافة أنواع الكائنات البرية، إلا الخنزير وذلك تمسكا بقوله القرآن الكريم في هذا الموضوع، وذلك تأسيساً بابن عباس، ومذهبه الذي يرى أنه لا حرام إلا الأربع المذكورة في القرآن الكريم، حيث يرى أن أحاديث النهي قد تفيض بالكراء، ولا تصل إلى حد التحريم، أو ربما لم تبلغه أحاديث النهي عن السباع وغيرها، ولذلك يرى الإمام مالك بكراتهها، ولا يحرمها، ومن ناحية أخرى فما هو معروف أن الرسول ﷺ لم يأكل الجراد و الضبّ تقدراً ولكنه ﷺ لم يحرمها، كما كان رده ﷺ على سليمان الفارسي عندما سأله عن الجراد هو «لا آكله ولا أحرمّه». وأما عن عموم الدواب والطير، فإنه من الأصول المعتبرة في هذا النطاق، هو إما

لاستطابة أو لاستخبار، ولأن العرب هم المخاطبون أولاً وبلغتهم، قبل غيرهم، وهم لا يميلون تجاه الأشياء المستقدمة، لا يميلون أيضاً تجاه التعيم الزائد. وعليه فهم معتدلون، وعليه يرى بعض العلماء أن ما استطابه العرب فهو حلال، أما ما استحبه العرب فهو حرام، وتتبع الطائفة الأكثـر حين تستطـيب طائـفة، وتستخـبـث آخـرى، ومن الوجهة التالية يرى ابن عباس أن ما سـكتـ عنـهـ فهو عـفـوـ لـقولـ رسولـ اللهـ ﷺ «الـحـلـالـ ماـ أـحـلـ اللهـ فيـ كـتـابـهـ وـالـحـرـامـ ماـ حـرـمـ اللهـ فيـ كـتـابـهـ وـماـ سـكـتـ عنـهـ فهوـ عـفـوـ منـ عـفـوـهـ». ثم تلا الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### (ب) الحيوانات البحرية:

ونعني بها الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء كالسمك والجمبري والحيتان وما شابه ذلك، فهذا كلـهـ حـلـالـ لـقولـهـ تعالى: «أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ»، وـسوـاءـ أـصـطـيـدـتـ حـيـوانـاتـ الـبـحـرـ، أـمـ أـخـرـجـتـ حـيـةـ، ثـمـ مـاتـتـ، أـمـ أـخـرـجـتـ مـيـتـةـ، وـسوـاءـ قـتـلـهاـ حـيـوانـ بـحـرـيـ أـمـ بـرـيـ أـمـ قـتـلـهاـ إـنـسـانـ مـسـلـمـ أـمـ غـيرـ مـسـلـمـ، كـلـ ذـلـكـ مـبـاحـ بـدـوـنـ تـرـكـيـةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ الـحـوـتـ، حـيـثـ قـدـفـ الـبـحـرـ إـلـىـ السـاحـلـ بـدـاـبـةـ ضـخـمـةـ تـدـعـيـ العـنـبرـ، فـأـكـلـواـ مـنـهـ، وـلـمـ قـدـمـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ سـأـلـواـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـهـاـ فـقـالـ: «هـوـ رـزـقـ أـخـرـجـهـ اللهـ لـكـمـ، فـهـلـ مـعـكـمـ مـنـ لـحـمـهـ شـيـئـاـ فـتـطـعـمـونـاـ؟ـ»

## الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

قال جابر: فأنزلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله». ولقوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» [فاطر: ١١] إلا أن أبي حنيفة يرى أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك فقط.

أما السمك المملح وهو السمك المخلوط بالملح لحفظه من التلف لفترة طويلة كالفسيح والسردين والملوحة، والسمك المدخن كالرنجة فكلها ظاهرة، ويحل أكلها.

ومما هو ملحوظ فقط يوجد بالسمك بعض الدم وهو كالدم المتبقى في الأوعية الدموية بعد الزكاة الشرعية. وهو لا يعتبر دما مسفوها، لأن الدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه.

### (ج) الحيوانات البرمائية:

وهي الحيوان الذي يعيش في البر وفي الماء ولا يحل أكله إلا بتزكيته أي بذبحه ومن أمثلته: التمساح والقنفذ، والسمور والسلحفاة والترسة وكلب الماء، وسبع البحر والضفدع.

ولقد اتفق العلماء على حل كل ما يعيش في البر والبحر، إلا أن العلماء اختلفوا في الضفدع، فمنهم من حرمه لنهي النبي رسول الله ﷺ عن قتلها، ومنهم من قال: ليس كل ما نهى عن قتله حرام أكله، إلا إذا كان من الخبائث.

(د) المحرمات في كتاب الله:

جاءت المحرمات محملة في أربعة محرمات في نص الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فِيْإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

ثم جاءت المحرمات مرة أخرى مفصلة في عشرة محرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعروف أن جميع اللحوم تدخل دائرة الحلال، حيث أن كل طعام لا مضره فيه فأكله حلال، سواء كان لحوماً أو غيرها، إلا إذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله، خصوصاً لأصول التحرير والتحليل، كنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ودلائلها.

ولقد حرم الله جل وعلت قدرته بعض الأطعمة لحكمة يعلمها الله وحده، ومن هذه الأطعمة ما هو مضر بالجسم أو مفسد للعقل، ومن ثم بالدين، ولقوله تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويتضح أن المحرمات تقع تحت قائمة الخبائث، والخبائث قد تضر بالجسم، وتفسد العقل، أو كليهما.

ونتيجة للتقدم العلمي الهائل والسرع، والمتأخر يهدينا الله عز وجل إلى معرفة بعض الجوانب الهامة، وليس كل الحقيقة، بخصوص خطورة بعض المحرمات فحينما نزل القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا، وعندما كانت العلوم في مهدها، ما كنا نعلم شيئاً عن خطورة تلك المحرمات.

أما الآن فقد توصل العلم الحديث بفضل الله وحده إلى بعض الحقائق عن خطورة بعض المحرمات، وبالقطع فهي قليل القليل لقوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ولكن، في الوقت نفسه، تتحقق لنا عظمة القرآن الكريم ومصداقية رسوله صلى الله عليه وسلم كمبلغ للرسالة، وبنظره إلى المستقبل نستطيع أن نؤكد أنه سوف يكتشف الكثير والكثير عن خطورة تلك المحرمات، وهذا يظهر قدرة الله على إخبارنا بالخبائث، ومسايرة القرآن الكريم لكل زمان ومكان، كما يجب أن نؤكد أن بحث الإنسان في خطورة بعض المحرمات لا يمس من قريب أو بعيد علة تحريها، ولا ينافيها، ولكنه يسير موازيها، ومؤكداً عليها، علاوة على أن اجتهاد الإنسان وبحثه في كافة الأشياء، إنما هو مسلك محمود، نرجو أن ترعاه عنانية الله وتتولاه، حيث يأمرنا الله تعالى بذلك لقوله: ﴿يَامَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾

إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا  
لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴿﴾ [الرحمن: ٣٣].

وفيما يلى نعرض لبعض المحرمات في الآيات الكريمة على النحو  
التالى:

أولاً: الميّة: وهو ما مات حتف أنفه من الحيوانات البرية، وتوكّل  
لحومه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

ويندرج تحت معنى الميّة: المخنقة، والموقوذة، والمتردية،  
والنطيحة، وأكيلة السبع، مع العلم أنه إذا أدركت أي من هذه  
الحيوانات، وفيه حياة مستقرة، وذبح فهو حلال.

ومن ناحية أخرى فإن ما قصده الشارع من تحريم للميّة، فهو  
تحريم لاكل لحومها أما غير ذلك فيمكن الالتفاع به كالمخلد والصوف  
والشعر والريش والعظم والقرن والظفر، وكذلك في أغراض الدباغة،  
وعمل الأمشاط وما إلى ذلك من الأغراض كما يمكن استعمال الأنفحة  
الميّة، لأن الصحابة عليهم السلام عندما فتحوا بلاد العراق أكلوا من  
جين المحسوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميّة. إلا أن  
مالك يرى غير ذلك، وأن كل الميّة حرام حيث المخلد مثلا جزء من  
الميّة لا يظهر حتى بالدباغ.

وما هو معروف فإن الميّة مستقدّرة، وتعافها النفس البشرية  
السوية، علاوة على امتلاكتها بالدم الذي يساعد على سرعة فسادها  
وتحللها، كما أنه يمكن أن يكون أحد أسباب موتها هو إصابتها بأحد

الأمراض المشتركة، والتي تنتقل من الحيوان للإنسان كمرض السل، أو الحمى الفحمية، مما قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بمرض فتاك، وربما يؤدي بحياته، وينتقل بدوره لناس آخرين. ويعتبر أيضاً ما قطع من الحي في حكمه كالميتة، لقول رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، حيث كان أهل الجاهلية يحبون أسمة الأبل وهي حية ويقطعون إليات الغنم وهذا تعذيب جائر للحيوانات.

وتعتبر الحيوانات المسموح بذبحها شرعاً ميتة. إذا فارقتها الروح من غير ذكاة (ذبح). وأما الحيوانات المحرم أكلها كالسباع والثنيزير، فزكاتها كموتها.

ويحل الجراد الميت بنص الحديث كما يستثنى من الميتة المحرمة كذلك الجنين في بطن أمه، لنص الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وما يلاحظ أن الحيوان الذي يموت تكون أجهزته في حالة طبيعية ظاهرياً، حيث كان قائماً بعمله إلى وقت قصير، قبل موته، مما يشير الشك في سبب موته، كما في الأحوال التالية:

- ١ - أمراض القلب أو الرئة التي تنتهي بموت الحيوان؛ وإن لم تظهر عليه أعراض واضحة للمرض كالاستحالة الليفية أو الدهنية، أو التهاب التامور، أو انسداد الأوعية التاجية بجلطة، أو الإصابة بقلص عصبي بحائط الأوعية التاجية.

٢ - أمراض الجهاز التنفسي التي تنتهي بموت الحيوان؛ كالالتهاب الرئوي، والغثرينا الرئوية، أو السل الرئوي العام الحاد.

٣ - موت الحيوان في أحوال تضخم الغدة التموسية؛ وقد يحدث ضغط على العصب السمبتاوي والثائي، مما قد يؤدي لتوقف القلب.

٤ - قد يحدث الموت نتيجة لمرض في الجهاز الهضمي أو البولي؛ ومن هذه الأمراض الفجار قرحة في معدة الحيوان، أو في أمعائه، أو نتيجة لاحتباس البول في الحيوان.

٥ - التسمم بسبب ميكروبات مرضية أو تعفنية أو سموم ناتجة عن تحلل المواد الزلالية مما يحيط الحيوان.

٦ - إصابة الحيوانات ببعض الأمراض التي تسبب موتها كما في التضخم العضلي، والحمى الفحمية، والأوديما الخبيثة، وعند أكل لحوم هذه الحيوانات الميتة، فيصاب الإنسان بقروح قد لا تشفى أبداً. وإذا ما وصلت الميكروبات المسيبة لتلك الأمراض إلى الرئتين فإن وفاة الإنسان تكون حقيقة حتمية، وفي وقت قصير، علاوة على امتلاء تلك الحيوانات الميتة بالدم الذي تعافه النفس البشرية.

وما سبق عرضه يتضح أن الحيوان الميت يكون سبب موته في أغلب الأحيان إصابته بحالة مرضية، وعموماً تمثل تلك الحالة المرضية

خطورة مؤكدة على صحة وسلامة الإنسان، ولذلك فقد حرمها الله عز وجل لقدرتها وخطورتها، وكونها من غير الطيب من الطعام ولمخالفته الكفار والمنافقين والوثنيين، ولما فيها من ضرر بالدين والبدن، حيث يوجد بها الدم المحرم شرعاً والضار بدننا.

ثانياً: الدم: مما هو معروف عن أهمية الدم أنه يحمل الغذاء لجميع خلايا الجسم، وينقل منها إفرازاتها والسموم التي تحملها، فهو يحمل البولينا من الجسم لفرزها عن طريق الكليتين، كما أن الدم يعتبر من أحسن البيئات لنمو وتكاثر كافة أنواع الكائنات الحية الدقيقة. والدم هو الذي يجمع بخار الماء مع ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة ويتم التخلص منها عن طريق الرئتين والكلى والجلد، فضلاً عن أنه قد تكون هناك خواريج بالأوعية الدموية وتفرز سمومها في الدم.

وعليه يتضح أن الدم يكون محلاً بكافة نواتج إخراجات وإفرازات الجسم في الظروف العادبة ناهيك عما يحمله في الظروف المرضية فيكون علاوة على نواتج إخراجات وأفرازات الجسم محلاً باليكروبات أو الفيروسات الممرضة، ومن ناحية أخرى فالدم سريع التلف.

أما عن المراد بالدم المحرم فهو الدم مطلقاً المسقوح منه وغير المسقوح، والدم المسقوح هو الدم السائل والمصبوب عند تزكية الحيوان، وكذلك دم غير المزكيات.

ويحرم الدم لأنّه مستقدر تعافه النفس البشرية السوية كما أنه ضار لوجود الميكروبات المرضية والمفسدة به، حيث يمكن أن يصيب الإنسان بختلف أنواع الأمراض البكتيرية والفيروسية والفتيرية. ومن ناحية أخرى يعفى عن اليسير من الدم المتبقى بالأوعية الدموية عند جميع الأئمة.

ومنها هو معروف، فقد أباحت السنة النبوية دمّين ومتّسين لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتان ودمان، فاما الميتان فالمحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال».

ويجب أن لا نغفل عن حرمة جميع الدماء سواء كانت حيوانات بحرية أو بحرية، فتحرم دماء الترسة البحرية وغيرها كدم ثعبان السمك وما شابهه.

### ثالثاً: لحم الخنزير:

الخنزير حيوان يتميّز بالقذارة، وعندما ترتفع درجة الحرارة يتعرّغ في روثه وبوله وهو الحيوان الوحيد الذي يأكل بنهم، فهو لا يُقي ولا يدُر، ويأكل كل ما يقابلها من جيفة أو براز أو حيوان ميت، كالفثوان الميّة، مما يجعل النفس البشرية تعاف أكل اللحوم.

ولما ظهر الإسلام، وأرسل الله رسولنا محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونديراً، ليكون رحمة للعالمين لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأبياء: ١٠٧] حيث لم يكن في عصره ﷺ من العلوم من لشهده الآن، ولم تكن أمراض الحيوان قد درست، ولم تعرف بعد

مساراتها أو مسبباتها، بل إن المجهر لم يكتشف إلا بعد أكثر من ألف عام من بعث محمد ﷺ.

فلكل ذلك ولغيره نرى أن ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله يتحقق علميا بما لا يدع مجالا لأي شك بعد أكثر من ألف وربعمائة سنة، من بدء الرسالة، فإنما هو قول رسول أمين تلقاء من لدن عزيز حكيم، الأمر الذي يتراك انطباعا في النفس، ويزيدها يقينا بالإيمان بالدين الإسلامي، وبكل ما جاء به محمد ﷺ مبلغا به من رب العزة والجلال. وحينما ننظر من وجهة النظر العلمية والبحثية إلى طبيعة ذلك الحيوان المحرم، علاوة على طبيعة النفس البشرية، التي تلح في معرفة أسباب المنع والتحريم، نلحظ ما يلي:

- ١ - يحتاج الخنزير إلى طعام تقل فيه نسبة السيلولوز (كالحبوب والفواكه) وهي من أ نوع الغذاء المطلوبة للإنسان، وعليه فهو ينافس الإنسان في غذائه.
- ٢ - نسبة الدهن في لحم الخنزير هي أعلى نسبة في مختلفة لحوم الحيوانات إذ تراوح ما بين ٤٣-٤٤٪ (بينما في الضأن ٥-٩٪، وفي البقر ٥-٦٪) واستهلاك نسبة عالية من الدهون الحيوانية تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والشرايين.
- ٣ - يستفيد مربى الحيوانات من لحومها ولبنها ووبرها أو صوفها بل وعملها في الحقل، إذا أراد المربى ذلك. لكنه لا يستفيد من الخنزير إلا لحمه فقط.

- ٤ - يساعد براز الخنزير على جذب الذبابة المنزلية لكي تضع بيضها، وما يلفت النظر، فإن البيضة تفقس إلى يرقة في أسبوع واحد، في حين أن البيضة تحتاج إلى أسبوعين لكي تفقس إلى يرقة في روث الخيل، وثلاثة أسابيع في براز الإنسان. وتنقل الذبابة المنزلية أخطر الأمراض للإنسان مثل مرض التيفود، ومرض الباراتيفود، والكولييرا، والتهاب العين، والدوستاريا الأمبية، والبكيرية، كما تنقل الذبابة المنزلية بعض بعض الديدان مثل الإسكارس، كما أنه يمكنها وضع البيض الذي يفقس إلى يرقات في بعض الجروح فتلوثها. وهذا يوضح خطورة تربية الخنزير.
- ٥ - السموات الفطرية في أكباد الخنزير تفوق بعراحتها في أكباد الحيوانات الأخرى كالبقر والضأن والإبل.
- ٦ - يصاب مستهلكو لحم الخنزير لفترات طويلة بالعته والسفه، وهذا ما أظهرته البحوث العلمية في شمال وغرب أوروبا (بحوث أجراها علماء من أوروبا).
- ٧ - يعتبر الخنزير مصدراً من أهم المصادر التي تسبب لحومها إصابة الإنسان بالأمراض، علماً بأنه مختلف في شدة عدواه عن غيره من الحيوانات. ومن أخطر الأمراض التي تنقلها لحوم الخنزير للإنسان هي ما يلي:
- أ - الدودة الشعرية المخلزونية (تريكلاسيرس) تصيب تلك الدودة الإنسان عند استهلاكه لحوم الخنزير مصابة بحوبيصلات الدودة

الشعرية الخلazonية. وهي دودة صغيرة الحجم يبلغ طولها ١٥-٢٣ مم (في الذكر) ومن ٥-١٠ مليونا. وتعيش الدودة الشعرية في أمعاء الفتران، ويرقاتها في عضلاته، والحيوان الأكثـر قابلية للعدوى بها هو الخنزير الذي يأخذ بدوره الإصابة عن طريق أكل الفتران المصابة سواء حية أو ميتة.

وتحدث الإصابة للإنسان عن طريق إستهلاك لحم الخنزير المصاب بالعدوى.

### **أعراض الإصابة بالدودة الشعرية الخلazonية:**

(١) مرحلة غزو اليرقات؛ وتشمل الأيام السبعة الأولى لتناول لحم الخنزير المصاب، وفيها تهيج اليرقات الغشاء المخاطي المبطن للأمعاء، وينتـج عن ذلك التهابها واحتقانها ويحدث قى مع إسهال، بالإضافة إلى المغص.

(٢) مرحلة هجرة اليرقات؛ وقد تتدـد هذه الفترة من أسبوع لأسبوعين، وتتميز تلك الفترة بوجود صداع شديد، نتيجة السموم التي تفرزها اليرقات، وذلك أثناء سيرها في مجرى الدم، كما ينتـج عنها حمى متوجة، وألاما روماتزمية شبيهة بالتيفود، مع صعوبة التنفس، وصعوبة المصـغ والبلع، إضافة إلى وجود أورام في عضلات الوجه وجفنـون العـين، وقد تحدـث مضاعفات نتيجة هجرة اليرقات تشمل القلب إضافة للرئتين والجهاز الهضمـي

والعين (اصابة العين تمثل حوالي ٣٥٪ من الحالات) فتؤثر على قوة الإبصار، وتؤلم العين، مع الخوف من الإبصار في وجود الضوء.

(٣) مرحلة تحوصل يرقات الدود الشعيرية الحنزونية؛ تضع الدودة التي توجد في الأمعاء الدقيقة يرقات، وتحصل هذه اليرقات إلى الأوعية الدموية ثم إلى القلب والرئتين، لتعود إلى القلب مرة أخرى، ومنه تصل إلى جميع أجزاء الجسم، وخاصة عضلات الجسم (كالحجاب الحاجز، عضلات القفص الصدري، المسان، القلب إضافة إلى النخاع العظمي). وتظل تلك الفترة لمدة تصل إلى عشرة أيام.

وتتحوصل اليرقات في عضلات الجسم، ويصبح المصاب في حالة إعياء شديدة وضعف وهزال، نتيجة لإصابة عضلة القلب والأعصاب ومضاعفاتها، ويحدث بعد ذلك هبوط متزايد لضغط الدم، ويتحول لون الجسم للأزرق، وربما تنتهي الحالة بوفاة الإنسان.

وتحتاج هذه المرحلة لمدة تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يوماً، مع العلم أنه لا يوجد علاج فعال لهذه الإصابة حتى الآن، وهذا يظهر لحم الخنزير متميزة على سائر لحوم الحيوانات الأخرى، في إفراده بتلك الإصابة المميتة، نتيجة لالتهاب عضلة القلب، أو التهاب الغشاء السحائي للمخ.

(ب) الدودة الشريطية الخنزيرية (تنياسوليم)؛ ويبلغ طول تلك الدودة من ٣-١٥ متر، وتملك رأساً مستديراً مزوداً بالأشواك، ولها ٤ مصات للتشبيت، ويكون جسمها من ٩٠٠-٨٠٠ عقلة. وتوجد تلك الدودة في الأمعاء الدقيقة للإنسان المصاب.

وعندما تنفصل العُقل وتخرج مع البراز يحدث لها تحلل ويتناشر منها البيض، وعند تناول الخنزير البيض (وهو العائل الأوسط الذي يسبب تناول لحومه إصابة الإنسان) فإن البيض يفقس في أمعاء الخنزير، ثم يسیر ذلك الجنين الذي فقس عن طريق الدم ليصل لكل أجزاء الجسم، وغالباً يتحوصل في عضلات الخنزير، ونفس الشيء يحدث في الإنسان إذا ما تناول البيض في طعامه، فإن اليرقة تتحوصل في عضلات الإنسان، بل قد تنمو وتذهب للمخ، أو للعين، أو لأى جزء آخر وتسبب له أضراراً وخيمة.

وعندما يأكل الإنسان لحم الخنزير، به تلك الحويصلات، فتشحرر الدودة من الحويصلة، وتنمو وتشبت في الأمعاء الدقيقة، ومن ناحية أخرى فربما توجد الحويصلات المثانة داخل جسم الإنسان عن طريق:

١ - تلویث غذاء الإنسان من طعام أو شراب بالبيض الذي يفقس ويسلك طريقه داخل أمعاء الإنسان إلى الدورة الدموية، فاجهاز العضلي، وكذا إلى كافة أجزاء الجسم كالمخ والعين وما شابهه.

٢ - في حالة وجود الدودة في أمعاء الإنسان وإصابته فعلاً، فقد يحدث أن تنفصل بعض العقل الحاملة للبيض، وبدلاً من أن تسير

مع البراز تغير إتجاهها إلى المعدة (في مثل حالات القيء). ويحدث لها تخلل، ويخرج البيض ويفقس وتحرر الأجنة من البوopies، نتيجة تعرضها للعصارة المعدية والعصارة المغوية وتعرف بالعدوى الذاتية.

٣- تحدث عدوى للإنسان إذا كان مصاباً بالدوودة وتلوثت أصابعه نتيجة العادات الصحية غير السليمة، حيث يتوقف حجم الضرر في هذه الحالة على عدد البيض الذي يتناوله الإنسان.

وتتمثل أهم أعراض الإصابة بتلك الدوودة في الهزال الشديد، والضعف العام، وفقر الدم، والشعور بجوع دائم. وتُحدث بعض السموم التي تخرج من الدوودة بعض حالات الأعراض العصبية، وربما تسبب انسداداً في الأمعاء أو التهاباً في البريتوون، كما تسبب الحويصلات كثيراً من الأضرار نتيجة وجودها في مختلف أجهزة جسم الإنسان كوجودها مثلاً في المخ أو العين أو القلب، الأمر الذي قد يسبب الوفاة.

(ج) الأمراض البكتيرية التي ينقلها لحم الخنير للإنسان هي:

١- الحمى الفحمية.

٢- السل.

٣- الحمى المالطية.

٤- السالمونيلا.

٥- مرض الحمرة.

٦- انفلونزا الخنزير.

وهذه الأمراض قد تسبب الموت للإنسان في كثير من الأحيان.

٨- أما عن الحالة النفسية والأخلاقية فإنه من المعروف أن بعض خصائص الحيوان قد تصل إلى من يستهلك لحومه، ويساكل منه، ولأن الخنزير معروف بالخسدة والبلادة، وهو جيل لأنه لا يغار على أنثاه، وهذه الصفات الخسيسة لا يرضى عنها الإسلام. وعلى ذلك يتضح أن لحم الخنزير ضار بالأبدان، ومفسد للأخلاق وموارد للأمراض، وما خفي كان أعظم. ومع كل ذلك، فإنه بما لا شك فيه أنه لا قول لإنسان أبداً في مواجهة الكتاب والسنة، إلا أن تطور الأحداث والدراسات الحديثة والأمراض والعلل التي قد يتعرض لها البعض دفعت إلى دراسة تلك المحرمات التي تضر بالدين والبدن. وما هو معلوم فإن الله قد حرم لحم الخنزير وكافة أجزائه الأخرى من دم وشحم وعظم وخلافه لكون الخنزير حيواناً قذراً، تستحبه الطاعع البشرية السوية حيث تعتبر القاذورات والنجاسات من أشهى غذائه، إضافة لما تذكره الأبحاث الحديثة عن أن مداومة استهلاك لحوم الخنزير، لها تأثير سئ على العفة، كما أنها قد تؤدي إلى العته عند كبار السن.

وعليه تتضح حكمة الله، في أن كل ما أمر به العباد، أو نهاهم عنه، إنما هو خيرهم، وصلاح أمرهم، وحكمة بالغة، حتى وإن لم تصل

مدارك البشر القاصرة إلى تلك الحكمة في أوامر ونواهيه، جل جلاله  
وعلت قدرته.

**رابعاً: المختقة:** وهي الحيوان البري الذي يحل أكل لحمه ويموت  
ختقاً بحبس نفسه سواء تم ذلك عن عمد أو عن غير عمد بـأـن  
يدخل رأسه في مضيق، أو يلتف وثاقه على عنقه أو نحو ذلك.  
ومن العلوم أن أهل الجاهلية كانوا يميتون الشاة بختقها، ثم  
يأكلونها. ثم أتى الإسلام ليحرم ذلك النهج السيء، ويعده  
إلى النهج السليم.

**خامساً: الموقوذة:** وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه، وضرب  
بشدة سواء بعضاً أو نحوها حتى يقتل.

وكان أهل الجاهلية يضربون أنعامهم حتى الموت، ثم يأكلونها،  
وجاء الإسلام ليحرم ذلك.

**سادساً: المتردية:** وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه ويسقط من  
مكان عال فيموت بسبب الصدمة. وكان أهل الجاهلية يعتبرون  
التردى من الذكارة (الدب) وجاءت الشريعة الإسلامية لتقتصر  
الذكارة على الدب والصيد.

**سابعاً: النطححة:** وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه وينطحه حيوان  
آخر فيقتله.

ثامناً: أَكِيلَةُ السَّبْعِ: وَهِيَ الْحَيْوَانُ الْبَرِيُّ الَّذِي يَحْلِ لَحْمَهُ، وَيَهْجُمُ عَلَيْهِ الْحَيْوَانُ الْمُفْتَرِسُ، فَيَأْكُلُ جُزْءاً مِنْهُ فَيُقْتَلُهُ.

تاسعاً: مَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ: وَهُوَ أَحَدُ الْمُحْرَمَاتِ وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِبْحِهِ اسْمُ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا تَقْرِبٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ الْوَثَنِيُّونَ يَفْعَلُونَهُ عِنْدَمَا يَدْبُحُونَ حَيْوَانَاتِهِمْ، فَيَذْكُرُونَ عَلَيْهَا أَسْمَاءَ أَصْنَامِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا كَاللَّاتِي وَالْعَزِيزِ وَكَالْجُوْسِي الَّذِي يَذْبُحُ لِلنَّارِ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَيْضًا الذِّبْحُ لِأَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ لِأَحَدِ الْأُولَيَاءِ أَوْ الذِّبْحُ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ مَا شَابَهُ، أَوْ كَالْعَادَةِ الَّتِي تَعُودُهَا النَّاسُ مِنْ ذِبْحِ الْحَيْوَانَاتِ بِخُصْرَةِ كَبَارِ الْمَسْؤُلِينَ كَالْمُلُوكِ وَالسُّلَطَانِينَ، وَالْأَمْرَاءِ وَالرَّؤْسَاءِ، حِيثُ يَتَضَعُّ أَنَّ مَدْلُولَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَشْمَلُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِضَافَةً لِمَا ذِبْحَ، وَالنِّيَّةُ تَتَجَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلَّاهُمَا يَتَسَاوِي فِي الْهَدْفِ.

فَمَنْ كَانَتْ نِيَّةُ ذِبْحِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَمَّا نَطَقَ بِاسْمِ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ فَدِبِيْحَةُ كُلِّ مِنْهُمَا أَصْبَحَتْ لَحْوَهَا حَرَاماً. وَفِي هَذَا الْإِتْجَاهِ تَتَوَجَّبُ تَقْوِيَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوِيَ مِنْكُمْ» [الْحِجَّةِ: ٣٧].

وَقَدْ عَاجَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَنْحِى فِي مَوْضِعٍ مُعَاقَرٍ لِلْأَعْرَابِ عِنْدَمَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ كَانَ الْعَرَبُ يَتَبَارَوْنَ فِي

الجود والكرم بنحر الإبل، وعند سؤال ابن عباس عن معاشرة الأعراب قال: "أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله".

وعليه فكل ما يتقرب به الناس إلى الأضرحة أو الأولياء، أو ما يدبر في طريق الجنائز، أو ما يدبر للإحتفال بقدوم العظام، يكون داخلاً فيما أهل به لغير الله، وتكون جميع تلك اللحوم حراماً. وعليه فتضطلع أهمية هذا التحريم الديني الذي يحافظ على التوحيد.

عاشرًا: ما ذبح على النصب: وقد كانت تلك النصب موجودة حول الكعبة وهي قد تكون أحجاراً أو أصناماً. ويقصد بالذبح عليها أو عندها تعظيم الطاغوت من دون الله، وعلى شاكلتها كل ما يذبح على الأضرحة والقباب للتسلل إليها من دون الله تعالى، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون على تلك النصب، بقصد التقرب إلى أو شالهم. وهذا جاء القرآن صريحاً واضحاً في تحريمها.

### ما يباح من المحرمات للمضطر:

لقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر تناول المحرمات من اللحوم، ومن ذلك عند حدوث المجاعات، أو لمن أصحابه الضرورة وأضطر إلى تناول شيء من المحرمات (كالميتة ولحم الخنزير وما نحوهما) فلا ذنب عليه إن كان غير قاصد للتلذذ بأكلها بدون مبرر، ولا مجاوز قد الضرورة التي تدفع عنه الهالك لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾**

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) [البقرة: ١٧٣] ولا بد أن يكون المضطر قد استنفذ كل الوسائل المتاحة للحصول على الطعام الحلال المباح، وللمضطر أن يتناول من الميّة القدر الذي يقيم أوده، ويحفظ حياته من الهلاك، كما أله يباح للمضطر، إن وجد طعاماً لغيره أن يتناول منه فقط ما يقيم أوده، دون حرج، دون حاجة لتناول شيء من المحرمات.

## **الفصل السادس**

---

**اللحوم المستوردة**

## اللحوم المستوردة

لقد أصبح استيراد المسلمين لللحوم من الدول غير الإسلامية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، أحد ملامح العصر الذي نعيش فيه وذلك لضيق ذات اليد في الدول الإسلامية، وكثرة عدد سكانها واحتياجها للمزيد من اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها.

ولكوننا مسلمين فإن ديننا الحنيف يحتم علينا أن ندقق ونتحقق في كل ما نأكله من تلك اللحوم، متوجين الحذر الشديد في ماهية تلك اللحوم من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن نتiquن من الذابح وطريقة الذبح، حتى يصبح ما نتناوله ويدخل أجسادنا من لحوم حلالاً طيباً، ومصرياً به، وبعيداً عن المحرمات التي يخشاها كل مسلم.

وإذا نظرنا إلى أنواع الحيوانات التي تذبح في الخارج، وفي الدول غير الإسلامية، ويمكن تصديرها إلينا، يتضح لنا أن تلك الحيوانات تكاد تحصر في الحيوانات التالية: الأبقار والضأن والمعز والدواجن والمرومي والبط والأرانب والحمام والسمان والخنزير، وكذا منتجات تلك الحيوانات كاللحم المفروم، والسبح، واللانشن، والهامبرجر، والبوليبيف والبسطرومة، ومختلف منتجات اللحوم والدواجن وغيرها.

وما هو معروف ومعلوم فإن الخنزير محروم تحريراً تماماً، ولا يجوز للمسلم تناول أي لحوم أو دهون منه أو أي منتج من منتجاته. وأما الأنواع الأخرى من لحوم الحيوانات السالفة الذكر فهي مباحة ولا حظر عليها.

وأما بالنسبة للقائم بعملية الذبح، فهو إما مسلم أو كتافي، أو غير ذلك من الكفار، أو المشركين، أو الملحدين أو الوثنيين.

ونستعرض هنا لطرق الذبح ومدى مشروعيتها:

**أولاً: ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه:**

وهذا ينحصر فقط في الطريقة الإسلامية والطريقة اليهودية.

#### (أ) الطريقة الإسلامية:

وفي هذه الطريقة يتم ذبح الأبقار والغنم ونحر الإبل دون إفقادها لوعيها بأي طريقة من طرق إفقد الوعي، كضرب الحيوان على رأسه مثلاً حيث يذبح الحيوان وهو واع تماماً، إذ يتم طرحه أرضاً على جانبه الأيسر وتتم الرقبة بجذب الرأس إلى الخلف، وإرسائها على القرنيين، ويتم قطع الرقبة بسكين حاد طويل في حدود ثلاثة حركات للسكين في الذهاب والعودة، قاطعاً أنسجة الرقبة والحلقوم والمرئ واللورڈجين والشريانين والأعصاب، مع ذكر اسم الله على الحيوان أثناء عملية الذبح، ويكون الدايم مسلماً بالغاً مميزاً، أو صبياً مميزاً، ذكراً كان أو أنثى، ويعكن أن يكون الدايم كتابياً.

#### (ب) الطريقة اليهودية:

وهي تشابه الطريقة الإسلامية إلى حد كبير إلا أن الحاخامان تفروض شخصاً يهودياً تعهد إليه بعملية الذبح. ومن المعلوم أن التوراة ما زالت تحرم الخنزير حتى الآن.

**ثانياً: ذبح الحيوان وهو فقد لوعيه:**

(يتم ذلك في الدول غير الإسلامية) ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

١- استعمال المطرقة على رأس الحيوان لكي يفقد الحيوان وعيه، ثم يذبح بعد ذلك.

٢- طعن النخاع الشوكي لقطعه خلف الرقبة ما بين الجمجمة والقرفة الأولى، وذلكر بعد خفض رأس الحيوان بقوة لأسفل، وطعنه عدة طعنات، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك.

٣- إفقد الحيوان وعيه بصعقه كهربياً، ثم ذبحه بعد ذلك، أو باستخدام قذيفة نارية تصوب على رأسه فتحترق الجمجمة وتهتك خلايا المخ، ثم يذبح.

٤- إفقد الحيوان وعيه باستنشاقه لغاز ثاني أكسيد الكربون، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.

٥- إفقد الحيوان وعيه باطلاق رصاصة على الجبهة لتحترق المخ، إما برصاصية حرة وإما برصاصية تعود إلى المسدس مرة أخرى بواسطة سلك زنبركي بعد اطلاقها، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.

٦- إفقد الحيوان وعيه بتخديره، ثم ذبحه بعد ذلك. ويوضح مما سبق في الحالات سالفة الذكر أنه يوحدها جميعها إفقد الحيوان لوعيه، ثم يتم بعدها ذبحه، أو قد يموت أثناء عملية إفقادها الوعي، ثم يكون القطع فيه بعد موته ليس بذبح.

## الرد على الأجافب بشأن قسوة الإسلام في عملية الذبح:

يتعرض الدين الإسلامي دائمًا إلى التهجم عليه من الأجانب غير المسلمين، وخصوصاً المستشرقين، منهم لإلماهم الجيد بشئون ديننا، ودراستهم المتعمقة في نواحيه المختلفة، ويدعون أن الدين الإسلامي دين قسوة وعنف، ولا يراعي المشاعر والأحساس، ومن الناحية الأخرى يدعون بأنهم يطبقون عندهم ما يسمى بقانون منع القسوة، وعليه فهم يفقدون الحيوان وعيه بأي طريقة من الطرق التي أسلافناها آنفاً والتي تتصف هي نفسها بكل القسوة، وقد ثبتت الحيوان، ثم يذبحونه بعد ذلك، فأي رحمة تلك؟ يتم فيها إفقاد الحيوان لوعيه، ثم يتم ذبحه بعد ذلك، أما الآن فنحن أمام طريقة فريدة أقرها خالق كل شيء وعظيم كل شيء.. الله سبحانه وتعالى وهي الطريقة الإسلامية، والتي يتم فيها ذبح الحيوان وهو بكامل وعيه، ولكنه يفقد وعيه بعد ما لا يزيد عن ٣ ثوان من الذبح، حيث يقطع الودجين والشريانين السباتيين، وهنا يمنع وصول الدم إلى المخ، بما يحمله من أكسجين ومواد غذائية، فيفقد الحيوان حسنه ووعيه بصورة طبيعية نتيجة لابثاق الدم وتدفقه السريع. وتعليقنا في هذه المرحلة يوضح أنه باستخدام أي من الطرق السالفة الذكر والتي تفقد الحيوان وعيه كما يدعون، فقد ينفق الحيوان قبل إعداده وتجهيزه ليكون طعاماً ولا يذبح، وبالتالي لا يتم به الإدماء الكامل كما يجب، بل يتم إحتجاز جزء كبير من الدم بالذبيحة، وهذه الكمية من الدم تضاف إلى وزن

الذبيحة، وهذه الزيادة غير الحقيقة حرمتها شريعة المسلمين، والذبح بالسكين – دون أي تأثير سابق على الجهاز العصبي للحيوان سواء في المخ أو النخاع الشوكي – يؤدي إلى الاستجابة الطبيعية للتبض والتنفس وضخ الدم وانسياقه إلى خارج الجسم من مكان الذبح، فيتم الإدماء الكامل بمساعدة الإنقباضات العضلية وحركات القوائم.

أما في حالة استخدام المؤثرات على الجهاز العصبي فإن تأثيرها يكون مباشراً على الجهاز العصبي للذبيحة، بما يؤدي إلى شلل في الجهاز العصبي، وربما فوق الحيوان تماماً – فيصبح ميتة – وذلك قبل أن يذبح لتفریغ ما يحتويه القلب والأوعية الدموية من دم فيستحيل مع ذلك الإدماء الكامل ويتبقى جزء كبير من الدم محجزاً بالذبيحة مما يؤدي بيده إلى زيادة وزنها، وهذا هو الهدف الأساسي لتجار اللحوم في الدول غير الإسلامية، ودعواهم أن طرقوهم هذه هي رافعة بالحيوان إنما هو إدعاء باطل، ولا أساس له من الصحة، بل إنهم يريدون مزيداً من الكسب والربح غير المشروع.

وعليه فنحن نرى وجوب ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه، تمشياً مع سنة رسولنا ﷺ وعدم السماح باستخدام أي وسيلة من وسائل إفقاد الوعي سواء بحججة عدم تعديبه أو بحججة السيطرة عليه، وخصوصاً بعد التمكن من اعداد وتجهيز صندوق يدخله الحيوان دون أن يدرى، ثم ينقلب هذا الصندوق راساً على عقب ليجعل الحيوان في حالة مماثلة لحالة الذبح الطبيعية، ولذبح الحيوان وهو بكلام وعيه، وبذلك يمكن

السيطرة على الحيوانات الكبيرة الحجم، وما هو جدير بالذكر فإن الذبح الإسلامي والذي يتم فيه قطع رقبة الحيوان مما يؤدي إلى إستشارة الحيوان وبالتالي تسريع ضربات قلبه، وكذلك انقباض أو عيته الدموية نتيجة إفراز الأدرينالين، والنورادرينالين، إضافة إلى تأثيرهما الكبير على عضلات القلب وأوعيته الدموية، مما ينتج عنه استنزاف كامل لدماء الذبيحة، وذلك بعكس عملية ذبح الحيوان وهو فاقد لوعيه - كما أسلفنا - مما يؤدي إلى وجود كمية من الدم المتبقى بالذبيحة، مما يترتب عليه زيادة غير أمينة في وزن الذبيحة، والتي تؤدي بدورها إلى ربحية غير مشروعة وخسارة غير منظورة للمستهلك، علاوة على سرعة فساد اللحوم.

ومن الناحية الأخرى فإن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه هو أكثر مساعدة على إخراج الدم، وقيام عملية التنزف، علاوة على أن عملية إراحة الذبيحة قبل ذبحها، تؤدي إلى قيام التنزف نتيجة للإنقباضات العضلية التي تحدث كرد فعل منعكس لعملية الذبح، وذلك يؤدي إلى جودة اللحوم، نتيجة لاستنزاف أكبر كم من الدماء، وإراحة الذبيحة تفيد في عدة مجالات منها:

(١) توفير قسط كافٍ من الراحة للحيوان قبل عملية الذبح يساعد أجهزة المناعة المختلفة بالجسم على أداء وظائفها، بحيوية كاملة، للتغلب على الكثير من الميكروبات التي تغزو الجسم.

(٢) إراحة الذبيحة قبل ذبحها يؤدي إلى إنعام عملية النزف وتخلص الجسم من أكبر قدر ممكن من الدماء الموجودة به، مما يؤدي إلى جودة اللحوم وحسن مذاقها و يجعلها صالحة للاستهلاك الآدمي فترة طويلة.

### **عملية الإدمة:**

تهدف عملية الذبح إلى تذكية الحيوان، وأن تكون لحومه حلالاً مع إنعام نزف دماء الحيوان على أكمل وجه، وذلك شرطين:

١- أن يتم عملية ذبح الحيوان بأقل قدر ممكن من الألم، وما هو معلوم في أنه يسن حد السكين في الذبح لأن ذلك يقلل إحساس الحيوان بالذبح، وهذا مرغوب فيه شرعاً، لتنفيذ توجيهه رسول الله ﷺ بحد الشفار لقوله ﷺ «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولیحد أحدكم شفرته ولیرح ذبخته».

٢- أن تكون عملية نزف دماء الذبيحة كاملة قدر المستطاع. حيث ينزف الحيوان حوالي ثلثي كمية الدماء الموجودة به والتي تصل ٧٪ من وزن الحيوان ويطلق على تلك الكمية الدم المستنزف، ويبقى حوالي ثلث كمية الدم بأسجنته وأوعيته وأعضائه، ويطلق عليها الدم المستبقى، ولكي يتم ذلك فلا بد من تطبيق الذبح الشرعي والصحي والحيوان بكامل وعيه حيث يتم قطع الجلد والأعصاب والأوعية الدموية الكبيرة (الودجين والشريانين السباتيين) والحلقوم والمرئ، ويظل الحيوان ينزف من ١٠-٥

دقائق إلى أن يتم الإدماء الكامل، في بينما ينجز الصاناً والمعز حوالي ١٥ لتر ينجز البقر من ١٥ - ٢٠ لتر أما الخيل فينجز من ٣٠ - ٣٠ لتر، وقد توجد بعض الحالات المرضية كالأمراض المعدية وأمراض القلب وعسر الهضم الشديد والتي يقل فيها نزف الحيوان، مما يؤدي بدوره إلى سرعة فساد اللحوم، ويعثر بالتبعية على صلاحيتها للإستهلاك الآدمي.

ومن مظاهر سوء الإدماء ما يلي:

- ١ - إمتلاء البطين الأيسر للقلب بالدم.
  - ٢ - إمتلاء الأوعية الدموية الكبيرة بالذبيحة بالدم.
  - ٣ - إمتلاء الأوعية الدموية بجلد الذبيحة بالدم.
  - ٤ - إمتلاء الأوعية الدموية بمنطقة الإبط بالدم.
  - ٥ - لون اللحم يكن قاتماً، ويكون اللحم متتميناً.
  - ٦ - الأعضاء الداخلية كالكبد والرئتين والقلب تكون مختنقة ورخوة.
- وبعد هذا الشرح الوافي لعمليات الذبح والإدماء نستعرض بعض طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية حتى يقف القارئ وبأمانة كاملة على كل ما يحدث على الساحة العالمية في مجال الذبائح:

## أ- طرق ذبح الأبقار والضأن:

### ١- الذبح في إنجلترا:

يؤتي بالأبقار أو الخرافان إلى أحد الأماكن المخصصة لذلك، حيث يقوم مختص بايصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة تشبه المقص، توضع على مقدم رأس الحيوان مما يجعله يفقد حواسه، ويسقط على الأرض، كما أن هناك طريقة أخرى وهي الأكثر شيوعاً حيث يضرب الحيوان بطارقة حديدية على رأسه، أو يتم ذلك بمسدس يتعلق بفوهرته قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشياً عليه، ثم يعلق الحيوان رأساً على عقب بواسطة رافعة. وهذا يتم في المجازر الآلية، ونصف الآلية، ويدفع الحيوان بعد ذلك للجزار، فإذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم أخرج جه بقوة إلى الخارج، مما قد يقطع بعض أوداجه ليسيل منه بعض الدم، وبالطبع هذا مختلف لنا، أما في بعض المجازر القليلة والمعيبة والتي يستأجرها الجزارون المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي، وذلك للسكان المسلمين فقط، فإن الجزار المسلم يقوم بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد حسب الشريعة الإسلامية فيخرج منه الدم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والتجويف وما إلى ذلك.

### ٢- الذبح في سرائيل:

يذبح المسلمون الأغنام والأبقار بالطريقة الشرعية إلا أنهم

يضربونها بالآلة كهربية ضربا خفيفة لتقع على الأرض، ثم يدخلونها تحت المقصلة، وهي حية لقطع رأسها، ويسيل منها الدم. أما أهل القرى فيذبحون الأغنام ذبحا شرعيا حيث يكون الدابح مسلما. وهذا يتم أيضا فيما يصدر إلى الخارج وإلى البلاد الإسلامية.

### ٣- الذبح في المانيا:

يتم الذبح بالنسبة للأبقار بإطلاق المسدس على رأس الأبقار، وينتظر حتى يموت الحيوان تماما، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك، حيث لا يكون به أي حراك.

### ٤- الذبح في بلجيكا:

تعرض الأبقار والأغنام لعملية إفقدان الوعي عن طريق التيار الكهربائي، ثم إسالة دمائها.

### ٥- الذبح في السويد:

يتم إراحة الأبقار المعدة للذبح لمدة ٢٤ ساعة قبل الذبح، ثم تصعق لإفقادها الوعي لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحوم، ثم تضرب بالسكين لإخراج الدم منها.

### ٦- الذبح في الولايات المتحدة الأمريكية:

ويتم بعدة طرق لإ فقدان الحيوان وعيه قبل الذبح:

أ- بواسطة استخدام ثاني أكسيد الكربون.

ب- بواسطة التيار الكهربائي.

ج - بواسطة قديفة نارية.

د - بواسطة آلة حادة.

**٧ - الذبح في اليونان:**

توجد باليونان حالتان:

أ - الذبح على الشريعة الإسلامية.

ب - يضرب الحيوان الكبير كالبقر في رأسه بمسدس فيسقط على الأرض مغشيا عليه، ويذبح دون التحقق من موته أو كونه حيا قبل عملية الذبح.

**٨ - الذبح في الدغارك:**

تصعق الأغنام بالكهرباء.

**٩ - الذبح في الأرجنتين:**

تعلق الأغنام إلى أعلى بواسطة آلة، ويذبح الحيوان عن طريق رجل على حسب الشريعة الإسلامية، حيث يقطع الوريدين والمرئ معا، إلا أن حالة هذا الرجل لا يُعرف، فهل هو كنابي أم لا؟.

**١٠ - الذبح في البرازيل:**

يساق الثور عند المدخل إلى مكان ضيق، ثم يغلق عليه بطريقه لا يستطيع الخلاص منها، ثم يقوم أحدهم بضرب رأس الثور بمطرقة في يده ضربة غير مميتة، بقصد أن يغيب الثور عن وعيه، ليتمكن السيطرة عليه أثناء الذبح، وفعلا يسقط الثور على الأرض، وفي ذات الوقت

وبسرعة تلتفقه رافعة قدمه لترفعها أو توماتيكيا إلى أعلى ورأسه منكسة إلى أسفل حيث يأتي رجل بسكين، فيشق حلق الرقبة، ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بسكين أكبر، ويقطع الوريد فينزل الدم منه بغزاره، وكأنه ينزل من صنبور حتى يفارق الحيوان الحياة. وعليه نذكر ما يلي تعليقا على بعض طرق الذبح التي أوردناها:

(أ) تخدير الحيوان قبل ذبحه يحدث ضعفاً وإنكمasha في قلبه ولذا لا تخرج كمية كبيرة من دمه، بعد عملية ذبحه وهذا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) الصدمة الكهربائية إذا كانت خفيفة تألم منها الحيوان علاوة على تألمه من عملية الذبح بالسكين وإن كانت الصدمة الكهربائية قوية مات منها الحيوان قبل عملية ذبحه وذلك لتوقف قلبه.

**(ب) طرق ذبح الدواجن:**

١- ذبح الدواجن في المانيا:

تبقى الطيور المعدة للذبح مدة ٢٤ ساعة قبل ذبحها في حالة استرخاء وراحة تعطى خلالها ماء فقط للشرب، ثم تتعرض إلى عملية إفقاد للوعي عن طريق التيار الكهربائي، أو العازات الخاصة، وذلك قبل إسالة دمائها من خلال أورتها.

**٢- ذبح الدواجن في المجلة:**

يُخدر الدجاج بصدمة كهربائية ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي، ثم تخرج رقبته بسكين حاد أو توماتيكياً، ليخرج منه الدم.

**٣- ذبح الدواجن في هولندا**

تصعق الطيور بتيار كهربائي، ثم يتم ذبحها من العنق.

**٤- ذبح الدواجن في البرازيل:**

تعلق بعض الشركات الطيور من أرجلها حية منكوبة الرأس على آلة متحركة، تسوقها إلى مكان يوجد به رجل قائم بسكينة يقطع بها ورييد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع ورييد الطير الذي يليه وهكذا، وعلى نفس الخط تسوق الآلة الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه، فيه كي يتم تنفسه، وتنظيفه وتعبيته بالأكياس.

ويعيّب هذه الطريقة أنه لا يتم التحقق في الغالب من قطع الوريدين لعامل السرعة المفروض على الدايج، كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح، قد لا يكون الطير خلاها قد فارق الحياة فيما تموت الطير خنقاً، كما أنه لا يتم التأكد من عقيدة الدايج. وفي شركات أخرى يعلق الطائر من قدميه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة، مما يجعل قطع

الوريدين يتحقق في الغالب، ولكن يبقى المخظور قائماً، وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلق، وغالباً يتم ذلك قبل أن تفارق الحياة، فيما تموت الطائر خنقاً.

وتعليقًا على ذبح الدواجن في المجازر غير الإسلامية نرى أن الذبائح في مثل هذه الحالات تكون غير تامة النزف، وتحتوي على كمية كبيرة من الدم المنهي عنه علاوة على كونه وسطاً ملائماً لنمو وتكاثر الميكروبات الضارة بصحة الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن عملية الحشرجة التي تحدث للطيور أثناء غمسها في الماء الساخن، وقبل أن تفارق الحياة تميتها خنقاً إضافة إلى دخول الماء، وبه الميكروبات الممرضة والمختلفة إلى داخل جسم الدجاج من خلال أوعيته الدموية.

أما بالنسبة للذبح الإسلامي للدواجن فيتم كما يلي:

تعلق الطيور بعد وصولها من المزارع من أرجلها حيث تمر مباشرة على ذابحين مسلمين يقومون بذبح الدجاج بسكين حاد، ويبدون تعريض الطيور لأي مؤثر خارجي، سواء أكان كهربياً أو عصبياً ويتم الذبح بقطع الودجتين والحلقوم والمرىء، لاستنزاف الدماء استنزافاً كاملاً، ويذكر الذابح اسم الله على كل طائر يذبحه، ولا يتم غمس الطيور في الماء الساخن لتسهيل عملية نزع الريش، إلا بعد التأكد من أن الطيور قد فارقت الحياة، واستنزف دمها بالكامل، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية حيث يختلف تماماً مع الطرق غير الإسلامية والتي

تميت الطائر قبل ذبحه، وربما لا يدبح على الاطلاق وذلك يتضح فيما يلي:

- ١ - عند وصول الطيور إلى المخازن تعلق من أرجلها وتتر على حوض به ماء، وتغمر رأسها في الماء لبضع ثوان، وهذا الحوض متصل بتيار كهربائي، وبعد ذلك تذبح الدجاجة بقطع وج واحد في جانب واحد من الرقبة، أو يتم قطع النخاع الشوكي من خلف الرقبة.
- ٢ - أو: تعلق الدواجن من أرجلها وتغر بينقطبين كهربائيين وبدون ماء، ولمدة ثوان فت فقد خلاها الوعي، وقد تموت تماماً، ثم بعد ذلك تتر على سلاح قرصي الشكل أو على هيئة طرف في مقص لفصل الرأس عن رقبة الطائر.
- ٣ - أو: يتم تهشيم خلايا المخ باستخدام مثقب آلي بعد الصعق بالتيار الكهربائي.

وبعد استخدام أي من الطرق سالفة الذكر يغمس الدجاج في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الدجاج قد فارق خلاها الحياة - لتسهيل عملية نزع الريش - فيكون الدجاج قد مات خنقاً وكل ما سبق يتعارض والشريعة الإسلامية التي وضحت عند ذكرها كيفية الذبح الشرعي.

**اللحوم المصنعة:****١ - اللحوم المفرومة:**


يجب الحذر الشديد عند تناول اللحوم المفرومة المستوردة، خشية أن تكون من لحوم حيوانات ميتة، أو لحوم حيوانات لم تدبح حسب الشريعة الإسلامية، أو خلطت بلحوم خنزير، أو دهن خنزير، وهو محرم لحمه ودهنه، أو توجد بها لحوم غير مصرح بها في الشريعة الإسلامية، وعليه فيجب عدم التساهل في تناول تلك النوعية من اللحوم إلا بعد التأكد من مصدرها، ومن مصداقية معلوماتها، ومن أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

**٢ - اللحوم المعلبة:**

تشمل اللحوم المعلبة كثيراً من المسميات كاللانشون والبلويف والسبحق وغيرها، وعليه فيجب أن نأخذ كافة أوجه الحيطة عند استيراد مثل تلك المنتجات، من الدول غير الإسلامية، خوفاً من غشها بلحوم أو دهن الخنزير المحرم عندنا لكن المسلمين.

# **ملحق الصور**

## ذبح البقر



## ذبح الضأن

## الذبَحُ السَّلِيمُ




## ذبَحُ الصَّانِ

# الدجاج





ذبح الدجاج على الطريقة الإسلامية


## ذبح الحيوانات أيام بعضها البعض



الجني



الخنزير كحيوان محرم



## التعرف على سن الأضحية





## عملية الإدماء



الدم



## اللحوم المصنعة



## هذا الكتاب

لا يختلف اثنان على أهمية معرفة الإنسان المسلم لغذائه من الذبائح واللحوم وخاصة ونحن في عصر ضفت فيه الهمم وتشتت فيه الأذهان علواً على أن هناك لفط كثير في هذا المجال. ولما كانت الذبائح في الشريعة الإسلامية لها مجالات شتى وعديدة سواء في حياتنا اليومية كالذبائح العادلة أو في مناسكنا الدينية كالمهدى والأضاحي والعقيقة، لذلك فقد ناقش هذا الكتاب ضمن ما ناقش أصول الذبح الشرعي والصيد والهدي والأضاحي والعقيقة، إضافة إلى مناقشة قضية هامة تخص كافة المسلمين في كل أرجاء المعمورة ألا وهي قضية المخلل والمحرم من اللحوم وكذلك قضية اللحوم المستوردة وما يشوبها في كثير من الأحيان من علامات استفهام وغمز ولز.

وعلى العموم يهم هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة يريد أن يتعرف على مطعمه من اللحوم هل هو حلال أم حرام علواً على أضحيته وعقيقته، كما يهم هذا الكتاب على وجه الخصوص كل حاج ليتعرف على القواعد الشرعية لهديه وأضحيته، وكيف يتعامل معها ويتصرف فيها، كما يحدد الكتاب أيضاً مختلف لحوم الحيوانات المسموح بتناولها من الناحية الشرعية كما شرح الكتاب أيضاً المأخذ على لحوم الخنزير المحرومة شرعاً وما تسببه من صرر جسيم لستهلكها، إضافة إلى مناقشة مدى ملائمة اللحوم المستوردة للإنسان المسلم.

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**